



(الباعثُ الحيثُ) اختصار علوم الحديث

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، مُفْتَنِي الْإِسْلَامِ، قُدْوَةُ الْعُلَمَاءِ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْصَّالِحِينَ، عَمَادُ الدِّينِ، أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْقُرْشِيِّ الشَّافِعِيُّ، إِمَامُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْتَّفْسِيرِ بِالشَّامِ الْمَحْرُوسِ، - فَسَخَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِهِ، وَبَلَغَهُ فِي الدَّارَيْنِ أَعْلَى قَصْدِهِ وَمَرَامِهِ - .

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

(أَمَّا بَعْدُ)

إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - قَدْ اعْتَنَى بِالْكَلَامِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ، وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَاظِ الْأُمَّةِ . وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَهْمَّ الْعُلُومِ وَأَنْفَعَهَا أَحْبَبَتْ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ مُخْتَصِرًا نَافِعًا جَامِعًا لِمَقَاصِدِ الْفَوَائِدِ، وَمَانِعًا مِنْ مُشْكِلَاتِ الْمَسَائِلِ الْفَرَائِدِ وَكَانَ الْكِتَابُ الَّذِي اعْتَنَى بِتَهْذِيَّةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ، أَبُو عُمَرِ بْنِ الْصَّالِحِ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْطَّلَبَةِ لِهَذَا الشَّأنِ، وَرَبِّما عُنِيَ بِحِفْظِهِ بَعْضُ الْمَهَرَةِ مِنْ الشَّيْبَانِ سَلَكْتُ وَرَاءَهُ، وَاحْتَدَى حِذَاءَهُ، وَاحْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ، وَنَظَّمْتُ مَا فَرَطَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتَّينَ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ الْنَّيْسَابُورِيَّ، شَيْخَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَنَا - بِعُونِ اللَّهِ - أَذْكُرُ جَمِيعَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، الْمُسَمَّى (بِالْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ السُّنْنِ) وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ أَيْضًا بِنَحْوِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ الْإِنْكَالُ .



ذَكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ: صَحِيفٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ، مُسْنَدٌ، مَرْفُوعٌ، مَوْقُوفٌ، مَقْطُوعٌ، مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ، مُعْضَلٌ.

مُدَلَّسٌ، شَاذٌ، مُنْكَرٌ، مَا لَهُ شَاهِدٌ، زِيادةُ الشَّقَةِ، الْأَفَادُ.

الْمَعَلُّ، الْمُضْطَرِبُ، الْمُدْرَجُ، الْمَوْضُوعُ، الْمَقْلُوبُ.

مَعْرِفَةُ مَنْ تَقْبِلُ رِوَايَتُهُ، مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ، وَأَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ مِنْ إِحْزاَةٍ وَغَيْرِهَا.

مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبَطِهِ، كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطِهِ.

آدَابُ الْمُحَدِّثِ، آدَابُ الطَّالِبِ، مَعْرِفَةُ الْعَالِيِّ وَالْأَنَازِلِ.

الْمَشْهُورُ، الْعَرِيبُ، الْعَزِيزُ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ وَلُعْتُهُ، الْمُسْلِسُلُ، نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحُهُ.

الْمُصَحَّفُ إِسْنَادًا وَمَتَنًا، مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، الْمَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ.

الْمُرْسَلُ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

الْمُدَبَّجُ وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ.

مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ مُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ، مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

مَنْ لَهُ أَسْمَاءُ وَتَعْوِوتُ مُتَعَدِّدةُ، الْمُفَرَّدَاتُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْتِيِّ، مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ

كُنْتِيَّتِهِ.

مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ، الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، الْمُتَفَقِّ وَالْمُفْتَرِقِ، نَوْعُ مُرَكَّبٍ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ، نَوْعُ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ.

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، الْأَنْسَابُ الَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ الْوَقَيَاتِ.

مَعْرِفَةُ الْثَّقَاتِ وَالْأَضْعَافَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، الْطَّبَقَاتُ.

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ.

وَهَذَا تَنْوِيْعٌ مِنْ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ وَتَرْتِيْبَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ

قَابِلٌ لِلتَّنْوِيْعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى، إِذَا تَنْحَصِرُ أَحْوَالُ الرُّوَاةِ وَصِفَاتِهِمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهَا.



(قُلْتُ): وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِلَى هَذَا الْعَدَدِ نَظَرٌ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ الْلَّائِقُ ذِكْرُ كُلِّ نَوْعٍ إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَنَحْنُ نُرِتَّبُ مَا نَذْكُرُهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَنْسَبُ، وَرَبِّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، طَلَبًا لِلَاخْتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَنَبِّهُ عَلَى مُنَاقِشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى- .

النَّوْعُ الْأَوَّلُ الصَّحِّيْحُ

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْوَاعِهِ صِحَّةً وَضَعْفًا

قَالَ: أَعْلَمُ -عَلَمَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ- أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى: صَحِّحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ.

(قُلْتُ) هَذَا التَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِّحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنَفًا هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا .

تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِّيْحِ

قَالَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِّيْحُ فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَصَلُّ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الْضَّابطِ عَنْ الْعَدْلِ الْضَّابطِ إِلَى مُتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَادًا وَلَا مُعَلَّلاً .

ثُمَّ أَحَدَ يَبِينُ فَوَائِدَهُ، وَمَا احْتَرَزَ بِهَا عَنِ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالشَّادُ، وَمَا فِيهِ عِلْمٌ قَادِحٌ (١) وَمَا فِيهِ رَاوِيَهُ مِنْ نَوْعٍ حَرْجٍ .

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، لَا خِلَافَ لَهُمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، أَوْ فِي اسْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ .

١ - سِيَاتِي ذِكْرُ المرسل والمقطوع والمعضل والشاذ والمعلل في الصفحات التالية.



(فُلْتُ) فَحَاصِلٌ حَدَّ الصَّحِيفَ أَكَّهُ الْمُتَصَلُّ سَنْدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابطِ عَنْ مُثْلِهِ، حَتَّى يَتَهَيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِي أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعَلَةٍ قَادِحةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا.

وَهُوَ مُتَفَاعِلٌ فِي نَظَرِ الْحُفَاظِ فِي مَحَالِهِ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِهَا فَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَصَحُّهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلَاسُ أَصَحُّهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عِبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَصَحُّهَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ الْبُخَارِيِّ الْمَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ بَعْضُهُمُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ.

أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ صِحَاحَ الْحَدِيثِ

(فَائِدَةُ) أَوَّلُ مَنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيفَ أَبُو عِبَيْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَنَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتَلَمِيذهُ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ النَّيْسَابُورِيُّ فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْبُخَارِيُّ أَرْجَحُهُ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَبَتَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْرِطْ مُسْلِمُ الثَّانِي، بَلْ إِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ وَمِنْ هَاهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النَّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيفِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ، خِلَافًا لِأَبِيهِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَعْرِبِ.

لَمْ إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا يَنْقُلُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيفَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ فِي السُّنْنِ وَغَيْرِهَا.

عَدْدُ مَا فِي الصَّحَيْحَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ



قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَجَمِيعُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ, بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافٍ حَدِيثٌ وَمِائَتَانِ وَحَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَبِغَيْرِ الْمُكَرَّرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَا تَكْرَارٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ .

الزيادات على الصحيحين

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ: قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ .

وَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ, فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً, وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ, إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ .

(قُلْتُ) فِي هَذَا نَظَرٍ, فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثٍ لَا تَلْزَمُهُمَا, لِضَعْفِ رُوَايَتِهِمَا عِنْدَهُمَا, أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ خُرَّجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِينِ, يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفَيْدَةٌ, وَأَسَانِيدٌ جَيْدَةٌ, كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ, وَأَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (١) وَالْبُرْفَانِيِّ, وَأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَكُتُبٌ أُخْرُ التَّزَمَ أَصْحَابُهَا صَحَّتْهَا, كَابْنِ خُزِيمَةَ, وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ, وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِكَثِيرٍ, وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا .

١ - جاء في تدريب الراوي ص ٥٦ ما يلي: "موضوع المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ بعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا لعدن من علو أو زيادة مهمة. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلما، فإني استقررت صنيعه في ذلك فوجته إنما يعني مسلما، وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قريبا مسلما، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها سندًا يرضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقهما) أي: الصحيحين (في الألفاظ); لأنهم إنما يرون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تناول) قليل (في اللفظ و) في (المعنى) أقل".



وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُمْ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُعْجمِي الطَّبَرَانيِّ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَمُسْنَدِي أَبِي يَعْلَى وَالبَزَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْرَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ^(١) وَيَحُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُنْصَرَ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلُهُ، مُوَافِقةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى النَّوْوَيِّ، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَاهُ (الْمُخْتَارَة) وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ الْحُفَاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجَّحُهُ عَلَى مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرِكِهِ فَقَالَ وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْبِ فِي شَرْحِ الصَّحِيفِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عَلَةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ^(٢).

قُلْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعُ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ الصَّحِيفُ الْمُسْتَدْرِكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيفٌ قُدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ وَفِيهِ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا

١ - جَمَعَ الحافظ البيشمي (المتوفى سنة ٨٠٧) زوائد ستة كتب، وهي مسندة لأحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير على الكتب الستة، أي: ما رواه هؤلاء الأئمة الأربع في كتبهم زائدا على ما في الكتب الستة المعروفة، وهي الصحيحان والسنن الأربع. فكان كتابا حافلا نافعا، سماه (مجمع الزوائد)، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٢ في ١٠ مجلدات كبيرة. وتتكلم فيه على إسناد كل حديث، مع نسبة إلى من رواه منهم.

٢ - قال السيوطي في تدريب الرواقي ص ٥٣: قال البدر بن جماعة: والصواب أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق حاله من الحسن أو الصحة أو الضعف، ووافقه العراقي وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم، قال إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه، أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.



وقد اخْتَصَرَهُ شِيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، وَبَيْنَ هَذَا كُلَّهُ، وَجَمَعَ فِيهِ جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

مُوطَأُ مَالِكٍ

(تَبَيْهَ) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ" ، إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَقَدْ كَانَتْ كُتُبُ كَثِيرَةً مُصَنَّفَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي السُّنْنِ ، لِابْنِ جُرَيْحٍ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ - غَيْرِ السَّيِّرَةِ - وَلِابْنِ قُرَّةِ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ الْزَّبِيدِيِّ ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّازِقِ بْنِ هَمَّامٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ ، وَهُوَ (الْمُوطَأُ) أَجْلَهَا وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثَ وَقَدْ طَلَبَ الْمَنْصُورُ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمِعَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ ، فَلَمْ يُجْبِهُ إِلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَأَتِصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ ، وَقَالَ "إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطْلِعْ عَلَيْهَا" .

وَقَدْ اعْتَنَى النَّاسُ بِكِتَابِهِ (الْمُوطَأِ) وَعَلَقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابًا (الْتَّمْهِيدِ) ، وَ(الْاسْتِدْكَارِ) ، لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ الْقُرْطَبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّصِلَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ ، وَالْبَلَاغَاتِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوْجَدُ مُسْنَدًا إِلَّا عَلَى نُدُورٍ

إِطْلَاقُ اسْمِ "الصَّحِيحِ" عَلَى التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

١ - قال السيوطي في تدريب الرواية ص ٥٢. قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنَّه سوَّد الكتاب لينقِّحه فأعجلته المتبعة، قال: وقد وجدت في قرب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك، إلى هنا. انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة. فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملزمه البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملى شيئاً لا يذكره إلا بإلإجازة قال: والتساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده.



وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسمى كتاب الترمذى "الجامع الصحيح" وهذا ساهل منهما فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة وقول الحافظ أبي علي بن السكن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي إنَّه صحيح، فيه نظر وإنَّ له شرطاً في الرجال أشدُّ من شرط مسلمٍ غير مسلمٍ، فإنَّ فيه رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللةٍ ومنكرة، كما نبهنا عليه في (الأحكام الكبير).

مُسند الإمام أحمد

وأما قولُ الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد: إنَّه صحيح، فقولُ ضعيفٍ، فإنَّ فيه أحاديث ضعيفةً، بل و موضوعةً، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبرت الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبهنا عليه طائفه من الحفاظ.

ثم إنَّ الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقه - أحاديث كثيرة جداً، بل قدر قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين

(الكتب الخمسة وغيرها)

وهكذا قولُ الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة، يعني البخاري ومسلمًا وسنن أبي داود والترمذى والنسائي إنَّه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ساهل منه وقد أنكره ابن الصلاح وغيره قال ابن الصلاح وهي ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد كمسند عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنَّهم يذكرون عن كل صحابيٍّ ما يقع لهم من حديثه.

التعليقات التي في الصحيحين

وتكلمُ الشَّيخُ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري، وفي مسلم أيضًا، لكنَّها قليلةٌ، قيل إنَّها أربعة عشر موضوعاً.



وَحَاصِلُ الْأَمْرِ : أَنَّ مَا عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَصَحِحٌ إِلَى مَنْ عَلَقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ (١) فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةً وَلَا تُنَافِيَهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذِلِكَ وَهُوَ صَحِحٌ، وَرَبَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَا كَانَ مِنْ التَّعْلِيقَاتِ صَحِحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ الصَّحِحِ الْمُسْنَدِ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ (بِالْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِحِ الْمُختَصِّرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيَّامِهِ).

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ "قَالَ لَنَا" أَوْ "قَالَ لِي فُلَانُ كَذَا"، أَوْ "زَادَنِي" وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحَ عَنْ بَعْضِ الْمَعَارِبِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلإِسْتِشْهَادِ لَأَلْيَادِ الْأَعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعُهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

١ - قال السيوطي في ترتيب الرواوي ص ٦٠-٦١: "(ما روى) أي: الشیخان (بالإسناد المتصل فهو المحکوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق، وهو في البخاري كثیر جدا، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضوع واحد في التیم، حيث قال: وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الصمة: أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل ... الحديث. وفيه أيضا موضوعاً في الحدود والبیوع روحاها بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضوعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. وأكثر ما في البخاري من ذلك موضوع في كتاب آخر سماه "التوفيق" وله في جميع التعليق معلقاً اختصاراً ومجانية للتكرار، والذي لم يوصله في موضوع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف طيف سماه "التوفيق" فيما كان منه بصيغة المتابعات والموافقات كتاب جليل بالأسانيد سماه "تعليق التعليق" واحتصره بلا أسانيد في كتاب آخر سماه "التشويق" إلى وصل المهم من التعليق" (فما كان منه بصيغة الجنم كالقول وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه)، لأنَّه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام: أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إنصافه إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفاده الإشارة إليه وعدم إهماله بغيره معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شیخه، أو سمعه مذكرة، أو شك في سمعاه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوکالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حديثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزكاة رمضان... الحديث، وأورده في فضائل القرآن وذكر إلیيس، ولم يقل في موضوع منها حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سمعاه له منه. قال شیخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة حادیث، فیوردھا منھم بصيغة قال فلان، ثم یوردھا في موضع آخر بواسطة بينھ وبنیھ، كما قال في التاریخ: قال إبراهیم بن موسی: حدثنا هشام بن یوسف ذکر حديثاً، ثم يقول: حدثني بهذا عن إبراهیم قال: ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورد بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل ما أورد بهذه الصيغة على أنه سمعه من شیوخه".



وَقَدْ رَدَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا حَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ "وَقَالَ لِي فُلَانٌ" فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً.

وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ رَدَهُ حَدِيثَ الْمَلَاهِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ "وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ" وَقَالَ أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوهٍ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ . (قُلْتُ) وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنِدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ وَخَرَجَهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مُسْنِدًا مُتَّصِلًا إِلَى هِشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ وَشَيْخِهِ أَيْضًا، كَمَا يَبَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ (الْأَحْكَامِ)، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

ثُمَّ حَكَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقُبُولِ، سَوَى أَخْرُفَ يَسِيرَةَ، اتَّقَدَهَا بَعْضُ الْحُفَاظِ، كَالْدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ اسْتَبْطَطَ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ بِصَحَّةِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنِ الْخَطَأِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتْهُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ بِهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهَذَا جَيْدٌ .

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخُ مُحْيَيِ الدِّينِ النَّوْوِيُّ، وَقَالَ لَا يُسْتَفَادُ الْقَطْعُ بِالصَّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ . (قُلْتُ) وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "حَاشِيَةُ" ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى

كَلَامِ لِشَيْخِنَا الْعَلَمَاءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مَضْمُونُهُ أَنَّهُ نَقَلَ الْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ الْأَمَّةَ بِالْقُبُولِ عَنْ جَمَاعَاتِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفِرَائِيْنِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ الْطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ، وَأَبُو الْخَطَابِ، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنَابَلَةِ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَّاحِسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفِرَائِيْنِيِّ، وَابْنِ فُورَكٍ قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَمَذْهَبُ السَّلْفِ عَامَّةً" .

وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ اسْتِبْنَاطًا فَوَافَقَ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ.

النَّوْعُ الثَّانِي الْحَسَنُ



وَهُوَ فِي الْاحْتِجَاجِ بِهِ كَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ

وَهَذَا النَّوْعُ لَمَّا كَانَ وَسَطًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، عَسْرًا التَّعْبِيرُ عَنْهُ وَضَبْطُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْاعَةِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نِسْبِيٌّ، شَيْءٌ يَنْقَدِحُ عِنْهُ الْحَافِظِ، رُبَّمَا تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَجَشَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَدَّهُ فَقَالَ الْخَطَابِيُّ هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهِرَ رِجَالُهُ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

(قُلْتُ) فَإِنْ كَانَ الْمَعْرِفُ هُوَ قَوْلُهُ "مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهِرَ رِجَالُهُ، فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذَلِكَ، بَلْ وَالضَّعِيفُ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمًا لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَانِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

تَعْرِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَرَوَيْنَا عَنِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ أَنْ يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يَتَّهَمُ بِالْكِذْبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًا، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ، فَفِي أَيِّ كِتَابٍ لَهُ قَالَهُ؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ فُهِمَ مِنْ اصْطِلَاحِهِ فِي كِتَابِهِ "الْجَامِعِ" فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(تَعْرِيفَاتُ أُخْرَى لِلْحَسَنِ)

قَالَ الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتمَلٌ، هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبِّهِمْ لَا يَشْفِي الْعَلِيلَ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْخَطَابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، فَتَنَقَّحَ لِي وَأَنْصَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمًا:

(أَحَدُهُمَا) الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُعَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا هُوَ مُتَهَّمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَادًّا أَوْ مُنْكَرًا ثُمَّ قَالَ وَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُتَنَزَّلُ .
(قُلْتُ) لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَالَّقِيمَةُ (الْقِسْمُ الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَمْ يَلْغِ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَتْنُ شَادًّا وَلَا مُعَلَّلًا قَالَ وَعَلَى هَذَا يُتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَابِيِّ، قَالَ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَجْمِعُ بَيْنَ كَلَامِيهِمَا .

فَالَّشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو: لَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَحَدِيثِ «الْأُذْنَانِ مِنْ الرَّأْسِ» أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْضَّعْفَ يَتَفَاءَلُ، فَمِنْهُ مَا لَا يَزُولُ بِالْمُتَابَعَاتِ، يَعْنِي لَا يُؤْثِرُ كَوْنُهُ تَابِعًا أَوْ مَتَبُوعًا، كَرِوَايَةُ الْكَذَابِيَّنَ وَالْمَتَرُوكِينَ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ يَزُولُ بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْفُعُ حِينَئِذٍ، وَتُرْفَعُ الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيضِ الْضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَوْ الصَّحَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْتَّرْمِذِيُّ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ)

فَالَّكِتَابُ الْتَّرْمِذِيُّ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ مَشَايخِهِ، كَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ، كَالْدَارَقُطْنِيِّ .

(أَبُو دَاؤِدَ مِنْ مَطَانِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ)



قالَ: وَمِنْ مَظَاهِرِ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ، رُوِيَّاً عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنْ شَدِيدُ بَيْتِهِ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحٌ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِيهِ.

(قُلْتُ) وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ.

قالَ ابْنُ الصَّلَاحَ: فَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقاً وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ.

(قُلْتُ) الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ بِكِتَابِهِ (السُّنْنَةِ) كَثِيرَةٌ جِدًا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثِ، مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى وَلَا يَبْدِي عِبْدُ الْجُرْيِي عَنْهُ أَسْأَلَةً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالْتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ وَمَنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِحَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي سُنْنَهُ فَقَوْلُهُ وَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ، مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي سُنْنَهُ فَقَطْ؟ أَوْ مُطْلَقاً؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْتَّنْبِيَةُ عَلَيْهِ وَالْتَّيقِظُ لَهُ.

كتاب المصاييف للبغوي

قالَ: وَمَا يَذْكُرُهُ الْبَغْوَيُ فِي كِتَابِهِ (المصاييف) مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَشْبَاهُهُمَا، فَهُوَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا لَهُ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّوْوَيُّ ذَلِكَ لِمَا فِي بَعْضِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ.

صححة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث.

قالَ: وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُتَّنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَادًا أَوْ مُعَلَّلًا.

قول الترمذى حسن صحيح.

قالَ: وَأَمَّا قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ "هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ" فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْمُتَعَدِّدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِاعتبارِ إِسْنَادِيْنِ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ.



(قلت) وهذا يرده الله يقول في بعض الأحاديث "هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد وفي هذا نظر أيضاً، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهر لي أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يشرب الحسن بالصحة فعلى هذا يكون ما يقول فيه "حسن صحيح" أعلى ريبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحسنة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن والله أعلم.

النوع الثالث الحديث الضعيف

قال: وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة كما تقدم.

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقهه وأحدة من صفات الصحة أو أكثر، أو جميعها.

فينقسم جنسه إلى: الموضع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمُرسَل، والمنتقطع، والمعضل، وغير ذلك.

النوع الرابع المستد

قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ.

وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه.

وحكى ابن عبد البر أنه المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلًا أو منقطعًا.

فهذه أقوال ثلاثة.



النوع الخامس المتصل

ويقال له "الموصول" أيضاً، وهو يعني الارسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي أو من دونه.

النوع السادس : المرفوع

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا عنه، وسواء كان متصلًا أو مقطوعًا أو مرسلاً، ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً فقال هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ.

النوع السابع : الموقف

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً وقد يكون إسناده متصل وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً آثراً وعزاً ابن الصلاح إلى الخراسانيين أنهم يسمون الموقف آثراً.

(قال) وبأعلنا عن أبي القاسم الفوراني أَنَّه قَالَ: الْخَبَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَثْرُ مَا كَانَ عَنْ الصَّحَابِيِّ .

(قلت) ومن هذا يسمى كثيراً من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والآثار) ككتابي (السنن والآثار) للطحاوي، والبيهقي وغيرهما والله أعلم.



النَّوْعُ الثَّامِنُ الْمَقْطُوعُ

وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْتَّابِعِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ إِطْلَاقُ "الْمَقْطُوعِ" عَلَى مُنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ "كُنَّا نَفْعَلُ", أَوْ "نَقُولُ كَذَا", إِنْ لَمْ يُضْفُهُ إِلَيْ زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْبُرْفَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ وَحَكَمَ الْنَّيْسَابُورِيُّ بِرَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى التَّقْرِيرِ، وَرَجَحَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ.

فَالَّذِي قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "كُنَّا لَا نَرَى بَاسًا بِكَذَا", أَوْ "كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ", أَوْ "يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ".

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ "أَمْرَنَا بِكَذَا" أَوْ "نَهِيَنَا عَنْ كَذَا" مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ "مِنْ السُّنَّةِ كَذَا", وَقَوْلِ أَنَسٍ "أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ".

فَالَّذِي قَالَ: وَمَا قِيلَ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَبَبَ نُزُولِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنْ الصَّحَابِيِّ "يَرْفَعُ الْحَدِيثَ" أَوْ "يَنْمِيهِ" أَوْ "يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ الْصَّرِيحِ فِي الرَّفْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ الْمُرْسَلُ



فَالْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَبْنُ الصَّالِحِ: وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالِسَهُمْ، كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَمْثَالَهُمَا، إِذَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

وَالْمَشْهُورُ النَّسْوِيُّ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَحْمَعِينَ فِي ذَلِكَ وَحْكَمَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا .

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يَخْصُّ الْمُرْسَلَ بِالْتَّابِعِينَ وَالْجُمُهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمَّمُونَ التَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ

(قُلْتُ) قَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصِرِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الدِّينِ، فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأَصُولِ، وَقَدْ أَشْبَعَنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا "الْمُقدَّمَاتِ".

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقدَّمَةِ كِتَابِهِ "أَنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ" وَكَذَا حَكَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبْنُ الصَّالِحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْاحْتِجاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوُلُهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ .

قَالَ: وَالْاحْتِجاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْيلٍ، فِي روَايَةٍ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حِسَانًا، قَالُوا لَكُنْهُ تَتَبَعَّهَا فَوَجَدَهَا مُسْنَدَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامُه فِي الرِّسَالَةِ "أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَوْ مُرْسَلَةً، أَوْ اعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَّابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ لَوْ سَمِّيَ لَا يُسَمِّي إِلَى ثِقَةٍ، فَحِينَئذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى رُتْبَةِ الْمُتَّصِلِ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَّابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ، فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَّابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَجَهَالُهُمْ لَا تَضُرُّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبْولِ مَرَاسِيلِ الصَّحَّابَةِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا وَيُحَكِّي هَذَا الْمَذْهَبُ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَراِينِيِّ، لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ (١).

وَقَدْ وَقَعَ روَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، كَمَا سَيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللهُ -تَعَالَى- .

"نَبِيُّهُ" وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ (السُّنْنُ الْكَبِيرُ) وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَّابَةِ "مُرْسَلًا" فَإِنْ كَانَ يَدْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَّابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الْعَاشِرُ : الْمُنْقَطِعُ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ: وَفِيهِ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ مَذَاهِبُ .

(قُلْتُ) فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذْكُرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبَهَّمٌ .

١ - قال السيوطي في تدريب الراوي ص ١٢٦: "وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحسى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رواوها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقفات."



وَمِثْلُ ابْنِ الصَّالِحِ لِلْأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ الشُّورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُتْبَيْعٍ عَنْ حُذِيفَةَ مَرْفُوعًا «إِنْ وَلَيَتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوْيٌ أَمِينٌ» الْحَدِيثُ قَالَ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشُّورِيِّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْجَنَديِّ عَنْهُ وَالثَّانِي أَنَّ الشُّورِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ .

وَمِثْلُ الثَّانِيَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ" .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُرْسَلِ وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَتَصَلُّ إِسْنَادُهُ غَيْرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا رَوَاهُ التَّابِعُيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَهَذَا أَقْرَبُ، وَهُوَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ طَوَافُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي كَفَائِتِهِ .

قَالَ وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونُهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ غَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ الْمُعْضَلُ

وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ مَا يُرْسِلُهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُصَنَّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ سَمَّاهُ الْخَطِيبُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ "مُرْسَلًا" وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَصَلُّ إِسْنَادُهُ "مُرْسَلًا" .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ لَهُ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْهُ الْأَعْمَشُ أَنَّسًا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلًا .



فَالَّذِي قَالَ: وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ اسْمَ "الْإِرْسَالِ" أَوْ "الْأَنْقِطَاعِ".
فَالَّذِي قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مَتَّصِلٌ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، إِذَا تَعَاصَرُوا، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

وَقَدِ ادَّعَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ الْمُقْرِئُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْقُلْبِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَعِيَ ذَلِكَ أَيْضًا ^(١).

(قُلْتُ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَشَنَعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعاصرَةِ الْلُّقْيَ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَلَكِنْ التَّزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "الصَّحِيحِ" وَقَدْ اشْتَرَطَ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ مَعَ الْلِّقَاءِ طُولَ الصَّحَّابَةِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ قُبِّلَتْ الْعَنْعَنَةُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا.

وَقَدِ احْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِيُّ "إِنْ فُلَانًا قَالَ" هَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ "عَنْ فُلَانِ" ، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الاتِّصالِ، حَتَّى يُبْتَدِئَ خِلَافُهُ؟ أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ "إِنْ فُلَانًا قَالَ" دُونَ قَوْلِهِ "عَنْ فُلَانِ"؟ كَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيِّ، فَجَعَلُوا "عَنْ" صِيغَةَ اتِّصالٍ، وَقَوْلُهُ "إِنْ فُلَانًا قَالَ كَذَا" فِي حُكْمِ الْأَنْقِطَاعِ حَتَّى يُبْتَدِئَ خِلَافُهُ وَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مُتَّصِلِّينَ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَيْهِ جَمِيعَ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَتَّصِلَ بِالصَّحَّابِيِّ، سَوَاءٌ فِيهِ أَنْ يَقُولَ "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", أَوْ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", أَوْ "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"- .

١ - قال العراقي ص ٦٧ من شرح مقدمة ابن الصلاح: ولا حاجة إلى قوله: وكاد، فقد ادعاه، فقال في مقدمة التمهيد: اعلم وفقك الله أني تأملت أقوابيل أئمة الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجذتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك؛ إذ جمع شروطاً ثلاثة، وهي عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم ببعضه، ومجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا براء من التدليس، ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم.



وَبَحَثَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو هَاهُنَا فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالِتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِالْكُثْرَةِ أَوِ الْحَفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَ الْمُسْنَدَ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّالِحِ، وَعَزَاهُ إِلَى الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَحُكِيَ عَنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْزِيَادَةُ مِنَ الْشَّفَةِ مَقْبُولَةٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرُ : الْمُدَلِّسُ

وَالْتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.
وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُ ابْنِ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: "فَالَّذِي كَذَّا" فَقِيلَ لَهُ: أَسْمَعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: "حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ".

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيسِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذُمُوهُ وَكَانَ شُعبَةُ أَشَدَّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ،
وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَرْزِنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالْزَّجْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْتَّدْلِيسُ أَحْوَ الْكَذِبِ .

وَمِنَ الْحَفَاظِ مَنْ جَرَحَ مِنْ عُرْفٍ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنَ الْرُّوَاةِ، فَرَدَ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الاتِّصالِ، وَلَوْلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-.

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَالصَّحِيحُ التَّقْصِيلُ بَيْنَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، فَيُرَدُّ .

قَالَ: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفِيَّانَ وَالْأَعْمَشِ وَفَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ .



(قلت) وَغَایةُ التَّدْلِیسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرَّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِیسِ فَهُوَ إِلَيْيَانُ بِاسْمِ الشَّیْخِ أَوْ كُنْیَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَسْهُورِ بِهِ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْعَرَ سِنًا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَقَةٍ فَدَلَّسَهُ لِئَلَّا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى وَقْتِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ فَقَالَ "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ" ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ النَّقَاشِ الْمُفَسِّرِ فَقَالَ "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ" تَسْبِيْهُ إِلَى جَدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

قَالَ الشَّیْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ لَهُجَّ بِهَذَا الْقِسْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ .

النَّوْعُ الْثَالِثُ عَشَرَ الشَّاذُ

١ - قال السيوطي في تدريب الراوي ص ١٤٠ "(وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره)، أي: شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقة (أو صغيراً) وأن فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحديث) وهذا من زواائد المصنف -يعني النموي- على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطن وهو شر أقسامه؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتداليس ويوجه الواقف على السندي كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه تغريب شديد. ومن عرف به الوليد بن مسلم، قال أبو مسعود: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدللها عليهم، وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حدث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الإسلامي، وبينه وبين الزهري أبو الهيثم بن مرتة. قال: أتيل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأفسطتهم أنت وصبرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، فلم يتألف إلى قوله. قال الخطيب: وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا، قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها".



فَالْشَّافِعِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الشَّقَةَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرُوْغَيْرُهُ.

وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْفَزُورِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْحِجَارِيِّينَ أَيْضًا.

قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِدُّ بِهِ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا شَدَّ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ، وَيُرِدُّ مَا شَدَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُوريُّ: هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُهُ الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ ﴿فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمُرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ﴾.

(قُلْتُ) ثُمَّ تَوَاثَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ تَحْوُ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَنْدَهُ مُتَابِعَاتٍ غَرَائِبٍ، وَلَا تَصْحُّ، كَمَا بَسَطَنَاهُ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ".

وَتَفَرَّدَ مَالِكُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ﴾.

وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَّالِثَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذُكُورَةِ فَقَطْ .

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ لِلزُّهْرِيِّ: تَسْعُونَ حَرْفًا لَا يَرُوْغَيْرُهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرُوْغَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ.

فِإِذَنَ الَّذِي قَالَهُ الْشَّافِعِيُّ أَوْلًا هُوَ الصَّوابُ أَنَّهُ إِذَا رَوَى الشَّقَةَ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُّ يَعْنِي الْمَرْدُودُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الشَّقَةَ مَا لَمْ يَرُوْغَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا .



فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ لِرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَعَطَلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ الْمُنْكَرُ

وَهُوَ كَالشَّاذُ إِنْ خَالَفَ رَاوِيهِ الثُّقَاتِ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ضَابِطًا، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ حَافِظٌ قُبْلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ "مُنْكَرٌ"، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةٌ

النَّوْعُ الْخَامِسُ عَشَرَ

فِي الِاعْتِيَارَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

مَثَالُهُ:

أَنْ يَرْوِيَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَادٍ عَنْ أَيُوبَ أَوْ غَيْرُ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ .

فَإِنَّ مَا رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابَيِّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ .

وَإِنْ لَمْ يُرِوَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ .



وَيُعْنَفُ فِي بَابِ "الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابِعَاتِ" مِنْ الرَّوَايَةِ عَنْ الْضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الْضَّعُوفُ مَا لَا يُعْنَفُ فِي الْأَصْوَلِ، كَمَا يَقُولُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الْضَّعَافَاءِ "يَصْلُحُ لِلْاعْتِبَارِ" أَوْ "لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْأَفْرَادِ

وَهُوَ أَفْسَامٌ تَارَةً يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، كَمَا تَقْدَمَ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ قُطْرٍ، كَمَا يُقَالُ "نَفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ" أَوْ "الْعِرَاقِ" أَوْ "الْحِجَازِ" أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَصْفَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِلْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزُءٍ، وَلَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ نَظِيرٌ وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافِ رَبِّيهِ فِيهَا .

النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ

فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ

إِذَا تَنَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخِهِ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَهَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَهَا، وَرَدَّهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ اتَّحَدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ تَعَدَّدَ قُبْلَتُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الرَّاوِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَشَطَ فَرَوَاهَا تَارَةً وَأَسْقَطَهَا أُخْرَى .



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً فِي الْحُكْمِ لِمَا رَوَاهُ الْبَاقُونَ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِلتْ، كَمَا لَوْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يُقْبِلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ إِذَا كَانَ ثَقَةً ضَابِطًا أَوْ حَافِظًا وَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ مَثَّلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو زِيَادَةَ الثَّقَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ حُرُّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَوْلُهُ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" مِنْ زِيَاداتِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَقَدْ زَعَمَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وَسَكَتَ أَبُو عَمْرُو عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاكِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ نَافِعٍ، كَمَا رَوَاهَا مَالِكٌ، وَكَذَا رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، كَمَالِكٍ .

قَالَ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ حَدِيثِ **جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقَ الْأَشْجَعِيُّ بِزِيَادَةِ "وَتَرْبَتَهَا طَهُورًا" عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفِرَائِينِيُّ فِي صِحَاحِهِمْ مِنْ حَدِيثِهِ . وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، كَالْخِلَافِ فِي قَبْوِلِ الزِّيَادَةِ الثَّقَةِ

النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرُ

الْمُعَلَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ



وَهُوَ فَنٌ خَفِيٌّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ حُفَاظِهِمْ: مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كِهَانَةً عِنْدَ الْجَاهِلِ.

وَإِنَّمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِ الْجَاهَابِذَةُ النُّقَادُ مِنْهُمْ، يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَاحِحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعَوِّجِهِ وَمُسْتَقِيمِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرِفِيُّ الْبَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجِيَادِ وَالْزُّبُوفِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ فَكَمَا لَا يَتَمَارَى هَذَا، كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْنُونُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْفُ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عِلْمِهِمْ وَحِذْقَتِهِمْ وَأَطْلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَذُوقِهِمْ حَلَاوةَ عِبَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَبِّهُهَا غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ النَّاسِ.

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَعْيِيرٌ لَفْظٌ أَوْ زِيادةً بَاطِلَةً أَوْ مُجَازَفَةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يُدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَبَسْطُ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ يَطُولُ جَدًا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلِهِ وَأَفْحَلِهِ (كِتَابُ الْعُلَلِ) لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شِيخِ الْبُخَارِيِّ وَسَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ، فِي هَذَا الشَّأنِ. عَلَى الْخُصُوصِ وَكَذَلِكَ (كِتَابُ الْعُلَلِ) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَ(كِتَابُ الْعُلَلِ) لِلْخَالِلِ وَيَقْعُ فِي مُسْنَدِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبَزَّارِ مِنَ التَّعَالِيلِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ.

وَقَدْ جَمَعَ أَزِمَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقْطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كِتَابِ، بَلْ أَجَلُّ مَا رَأَيْنَاهُ وُضِعَ فِي هَذَا الْفَنِ، لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِي (بَعْدَهُ)، فَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَلَكِنْ يَعْوِزُهُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَى الْأَبْوَابِ، لِيَقْرُبَ تَنَاؤْلُهُ لِلْطُّلَابِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمْ مُرَتَّبَيْنَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمَ، لِيَسْهُلَ الْأَخْذُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُبَدَّدٌ جِدًا، لَا يَكَادْ يَهْتَدِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ



النوع التاسع عشر المضطربُ

وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بِعِينِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مُتَعَادِلَةً لَا يَتَرَاجَحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ وَلَهُ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

النوع العشرون

١ - ومثال الاضطراب في الإسناد ما ذكر السيوطي في التدريب ص ١٧٢-١٧٣ قال: "ومثال الصحيح حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبّت قال: شبيّبني
هود وأخواتها.. قال الدرقطني: هذا مضطرب فإنه لم يُرو إلا من طريق أبي إسحق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلا، ومنهم من
روايه موصولا، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم
على بعض، والجمع متذرع. قلت: ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة
أقوال، فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم -غير منسوب- عن أبيه. وقيل:
عن مجاهد عن رجل من تقييف عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد
عن رجل من تقييف يقال له: الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عنه مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان أو أبي سفيان، وقيل:
عن مجاهد عن رجل من تقييف عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ومثال الاضطراب في المتن، فيما أورده العراقي: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي -صلى الله
عليه وسلم- عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكوة رواه الترمذى هكذا من روایة شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه
بلغه: ليس في المال حق سوى الزكاة؛ قال: فهذا اضطراب لا يتحمل التأويل، فقيل: وهذا أيضاً لا يصلح مثلاً، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبيل ضعف
راويه، لا من قبيل اضطرابه، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاماً من اللفظين عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفي الواجب.
ومثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه -صلى الله عليه وسلم-. ففي روایة: زوجنکها، وفي روایة: زوجناکها، وفي روایة
امکناکها، وفي روایة ملکنکها. فهذه الألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتاج حنفي مثلاً على أن التمليل من ألفاظ النكاح لم يسع له ذلك. قلت: وفي التمثيل
بها نظر أوضح من الأول، فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل. فإنها راجحة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. وعندی أن أحسن مثال لذلك حديث
البسملة السابق. فإن ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب كما تقدم. والمضطرب يُجماع المعلم؛ لأنه قد تكون عليه ذلك.



مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ وَهُوَ أَنْ تُزَادَ لَفْظَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، فَيَحْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ، فَيَرُوِيهَا كَذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ لَا يَقْعُدُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَاءً (فَصْلُ الْوَصْلِ، لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقلِ) وَهُوَ مُفِيدٌ جِدًّا

وَهُوَ أَنْ تُزَادَ لَفْظَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، فَيَحْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ، فَيَرُوِيهَا كَذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ لَا يَقْعُدُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَاءً (فَصْلُ الْوَصْلِ، لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقلِ) وَهُوَ مُفِيدٌ جِدًّا .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلِقِ الْمَصْنُوعِ

وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا إِقْرَارٌ وَضَعْهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ أَوْ حَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ الْفَاظِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُحَارَفَةُ فَاحِشَةٌ، أَوْ مُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، لِيُحْذِرُهُ مَنْ يَعْتَرُ بِهِ مِنَ الْجَهَةِ وَالْعَوَامِ وَالرَّعَاعِ .

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامُ كَثِيرَةٌ

مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ وَمِنْهُمْ مُتَبَدِّلُونَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لِيُعْمَلَ بِهَا . وَهُؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَرَامَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ مِنْ أَشَرِّ مَنْ فَعَلَ هَذَا لِمَا يَحْصُلُ بِضَرَرِهِمْ مِنَ الْعُرُورِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ صَلَاحَهُمْ، فَيَظْنُنُ صِدَقَهُمْ، وَهُمْ شُرُّ مِنْ كُلِّ كَذَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ .



وقد انتقد الأئمة كُلّ شيء فعلوه من ذلك، وسطرُوهُ عَلَيْهِمْ في زُبُرِهِمْ، عارًا عَلَى وَاضعِي ذلك فِي الدُّنْيَا، وَنَارًا وَشَنَارًا فِي الْآخِرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- > مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنْ النَّارِ وَهَذَا مُتَوَاتٌ عَنِّهِ .

قالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ نَحْنُ مَا كَذَبْنَا لَهُ! وَهَذَا مِنْ كَمَالِ جَهَلِهِمْ، وَقَلَةُ عَقْلِهِمْ، وَكَثْرَةُ فُجُورِهِمْ وَافْتَرَائِهِمْ، فَإِنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَحْتَاجُ فِي كَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَفَضْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ . وَقَدْ صَنَفَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرجِ بْنُ الْحَوْزِيِّ كِتَابًا حَافِلًا فِي الْمَوْضُوعَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَجَ عَنْهُ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذَكْرُهُ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْكَارُ وُقُوعِ الْوَاضْعِي بِالْكُلُّيَّةِ، وَهَذَا الْقَائِلُ إِمَّا أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ مُمَارَسَةِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَيَّةِ .

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ، بَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ > سَيِّكْذَبُ عَلَيَّ < إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا، فَسَيَقُوِّمُ الْكَذْبُ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةً، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَأَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وُقُوعَهُ إِلَى الْآنَ؛ إِذْ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ مَائَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا مَا ذُكرَ . وَهَذَا الْقَوْلُ وَالاسْتِدَالُ عَلَيْهِ وَالْجَوابُ عَنْهُ مِنْ أَضَعَفِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُفَاظِهِمْ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ حَفْظِ الصَّحَاحِ، وَيَحْفَظُونَ أَمْثَالَهَا وَأَضَعَافَهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ، خَشْيَةً أَنْ ثُرُوجَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، -رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ-.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ الْمَقْلُوبُ

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَالْأَوَّلُ: كَمَا رَكَبَ مَهْرَةُ مُحَدِّثِي بَعْدَادَ لِبْخَارِيِّ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ، إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ آخَرَ، وَرَكَبُوا مَنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَبُوا عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَرْبَعَةِ، فَلَمَّا قَرَأُهَا



رَدَ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلَبُوهُ وَرَكَبُوهُ، فَعَظِّمُ عَنْهُمْ جَدًا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأنَ، - فَرَحْمَهُ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَانَ - .

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعِينِ الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يُنْصَصَ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَوِي إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . (قُلْتُ) يَكْفِي فِي الْمُنَاظِرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُنَاظِرُ، وَيَنْقِطُعُ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا سِوَاهَا، حَتَّى يُثْبَتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ وَيَجُوزُ رَوَايَةُ مَا عَدَّا الْمَوْضُوعِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ، وَتَحْوِي ذَلِكَ، إِلَّا فِي صَفَاتِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَفِي بَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

قَالَ وَمِمَّنْ يُرَخَّصُ فِي رَوَايَةِ الْضَّعِيفِ -فِيمَا ذَكَرْنَاهُ- أَبْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، -رَحْمَهُمَا اللَّهُ- . قَالَ وَإِذَا عَزَّوْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُولْ "قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّا وَكَذَّا"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ، بَلْ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَكَذَّا فِيمَا يُشَكُُ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا .

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونُ

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبِلُ وَبَيَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

الْمَقْبُولُ: الْشَّقَةُ الْضَّابطُ لِمَا يَرُوِيهِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَّقِظًا غَيْرَ مُعْفَلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَثَ (مِنْ حِفْظِهِ)، فَاهِمًا إِنْ حَدَثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطُ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ .

وَتَبْثُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئْمَةِ، أَوْ أَثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ .



قال ابن الصلاح: وتوسّع ابن عبد البر، فقال: كُلُّ حَامِلٍ عِلْمًا مَعْرُوفٌ الْعَنَائِيَّةُ بِهِ، فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدْلَةِ، حَتَّى يَبْيَّنَ جُرْحُهُ، لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ **قال:** وَفِيمَا قَالَهُ اتَّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قلت) لو صحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوِيًّا، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالْأَغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُعرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِمُوافَقَةِ الشَّقَاتِ لِفَضَاً أَوْ مَعْنَى، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ، وَالْتَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ، ذِكْرُ السَّبَبِ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ؛ لَأَنَّ تَعْدَادَهُ يَطُولُ، فَقُبْلَ إِطْلَاقِهِ بِخَلَافِ الْجَرْحِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبِلُ إِلَّا مُفْسَرًا، لَا خَتْلَافِ النَّاسِ فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْسَرَةِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُ الْجَارِحُ شَيْئًا مُفْسَرًا، فَيُضَعِّفُهُ، وَلَا يَكُونُ كَذِلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلَهَذَا أُشْرِطَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْجَرْحِ .

قال الشيخ أبو عمرو: وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل "فلان ضعيف"، أو "متروك"، ونحو ذلك، فإن لم تكتف به أنسداد باب كبير في ذلك .

وأجاب بائنا إذا لم تكتف به توقفنا في أمره، لحصول الريمة عندنا بذلك .

(قلت) أما كلام هؤلاء الأئمة المتنسبين لهذا الشأن، فينبغي أن يوحَّدَ مُسَلِّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجال، أو كونه متربوكاً، أو كذباً، أو نحو ذلك .

فالمحدث الماهر لا يتخلجُ في مثل هذا وفقة في موافقتهم، لصدقهم وأمامتهم ونصحهم، وللهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث "لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ" ، ويرده، ولا يحتاج به، بمجرد ذلك والله أعلم .

أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حيث إن مفسراً وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والله أعلم . ويکفي قوله الواحد في التعديل والتحرير على الصحيح وأماماً رواية الثقة عن شيخ فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال .. (ثالثها): إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوبيخ، وإلا فللصالحي (أنه) لا يكون توبيخاً له، حتى ولو كان من ينص على عدالة شيوخه ولو قال "حدثني الثقة" ، لا يكون ذلك توبيخاً له على الصحيح؛ لأنَّه قد يكون ثقة عندَهُ، لا عندَ غيرِه، وهذا واضح ولله الحمد .



قالَ وَكَذَلِكَ فُتْيَا الْعَالَمِ أَوْ عَمَلُهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ، لَا يَسْتَلزمُ تَصْحِيحَهُ لَهُ .
 (قُلْتُ) وَفِي هَذَا نَظَرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلَاخْتِجاجِ بِهِ فِي فُتْيَاهُ أَوْ
 حُكْمِهِ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهِ .

قالَ ابْنُ الْحَاجِبَ وَحْكَمُ الْحَاكِمِ الْمُشْرِطُ الْعَدَالَةَ تَعْدِيلٌ بِاِتْفَاقٍ .

وَأَمَّا إِعْرَاضُ الْعَالَمِ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُعِينِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَيْسَ قَادِحًا فِي الْحَدِيثِ بِاِتْفَاقٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْدِلُ
 عَنْهُ لِمُعَارِضٍ أَرْجَحٍ عَنْهُ، مَعَ اعْتِقادِ صَحَّتِهِ .

"مَسَالَةٌ" مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْدَ الْجَمَاهِيرِ وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالُتُهُ بَاطِنًا، وَلَكِنَّهُ
 عُدِلَ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ فَقَدْ قَالَ بِقَبْوِلِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّينَ، وَرَجَحَ ذَلِكَ سَلِيمُ بْنُ أَيُوبَ الْفَقِيهُ،
 وَوَاقِفَهُ ابْنُ الصَّالِحِ وَقَدْ حَرَرَتُ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي الْمُقدَّمَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَأَمَّا الْمُبَهِّمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَهَذَا مَمَّنْ لَا يَقْبِلُ رِوَايَتُهُ أَحَدٌ عَلَمْنَاهُ وَلَكِنَّهُ إِذَا
 كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنِسُ بِرِوَايَتِهِ، وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنِ
 وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدَلَيْنِ عَنْهُ .

قالَ الْخَطِيبُ لَا يَبْتَتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ وَعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، بِأَنْ حَكْمَ
 لَهُ بِالْعَدَالَةِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ سَوَى وَاحِدًا، مِثْلُ عَمْرُو ذِي مُرٍّ، وَجَبَّارُ الطَّائِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، تَفَرَّدَ
 بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ إِسْحَاقُ السِّيْعِيُّ، وَجُرَيْيُّ بْنُ كُلَّيْبٍ، تَفَرَّدَ عَنْهُ قَتَادَةُ، قَالَ الْخَطِيبُ وَالْهَزَّهَازُ بْنُ مَيْزَنَ،
 تَفَرَّدَ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ وَرَوَى عَنْهُ الشَّوْرِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ لِمِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ سَوَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمُسْلِمٍ
 لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ سَوَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى ارْتِفَاعِ
 الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ وَذَلِكَ مُتَّجَهٌ، كَالْخِلَافِ فِي الْاِكْتِفاءِ بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ .

(قُلْتُ) تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ لَكِنْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا اكْتَفَيَا فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْوَاحِدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذِينِ صَحَّا يَأْنِ،
 وَجَهَالَةُ الصَّحَّا يَبْرُرُونَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



"مسألة" المُبتدعُ إنْ كَفَرَ بِدِعْتِهِ، فَلَا إِسْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُفُرْ، فَإِنْ اسْتَحَلَ الْكَذِبَ رُدَّتْ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحَلِ الْكَذِبَ، فَهَلْ يُقْبِلُ أَوْ لَا؟ أَوْ يُفْرَقُ بَيْنَ كُونِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةً؟ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبَّانَ عَلَيْهِ الْاِتْفَاقَ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئْمَتِنَا فَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا بَعِيدٌ، مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كُتُبُهُمْ طَافِحةٌ (بِالرِّوَايَةِ) عَنِ الْمُبَتدَعِ غَيْرِ الدُّعَاءِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهِمْ فِي الشَّوَّاهِدِ وَالْأَصْوَلِ كَثِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَى الْخَطَابِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ فَلَمْ يُفْرَقْ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا النَّصِّ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مَا الفَرْقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ خَرَّجَ لِعُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ الْخَارِجِيَّ مَادِحًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاءِ إِلَى الْبِدْعَةِ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسائل

"مسألة"

الْتَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا، فَنَقَلَ ابْنُ الصَّالِحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي بَكْرِ الْحُمَيْدِيِّ شِيَخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، وَقَالَ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمَعَانِيُّ مَنْ كَذَبَ فِي حَبَّرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ .

(قُلْتُ) وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَرَ مُتَعَمِّدَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَقَدْ حَرَرَتْ ذَلِكَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ .



وَأَمَّا مِنْ غَلَطٍ فِي حَدِيثٍ فَبَيْنَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ لَا تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ إِنْ كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا، فَهَذَا يُلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ هَاهُنَا يَبْغِي التَّحْرُرُ مِنَ الْكَذِبِ كُلُّمَا أَمْكَنَ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمِدٍ، وَيَحْتَبِبُ الشَّوَادُ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ مَنْ تَبَعَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبٌ، وَفِي الْأَثَرِ "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ".

"مسألة"

إِذَا حَدَّثَ ثَقَةً عَنْ ثَقَةٍ بِحَدِيثٍ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَاخْتَارَ ابْنُ الصَّالِحِ أَنَّهُ لَا تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ لِحَرْمِهِ بِإِنْكَارِهِ، وَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِيمَا عَدَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمَاعِي، فَإِنَّهُ تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ وَأَمَّا إِذَا نَسِيَهُ، فَإِنَّ الْجُمُهُورَ يَقْبِلُونَهُ، وَرَدَهُ بَعْضُ الْحَفَفِيَّةِ، كَحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْمَانًا امْرَأَةَ نَكْحَتْ بِعَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ قَالَ ابْنُ جُرِيجَ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَكَحَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "قُضِيَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ" ثُمَّ نَسِيَ سُهْيَلُ، لِآفَةٍ حَصَلتَ لَهُ، فَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي .

(قُلْتُ) هَذَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ جَمَعَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ كِتَابًا فِيمَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ

نَسِيَ.

"مسألة"

وَمَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيدِ أُجْرَةً هَلْ تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا؟ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَرْمِ الْمُرْوَعَةِ وَتَرَحَّصَ أَبُو ثَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينِ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَآخَرُونَ، كَمَا تُؤْخَذُ الْأُجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ



أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فَقِيهُ الْعِرَاقِ بِعُدَادِ لَأْبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّقْوَرِ
بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ، لِشَغْلِ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ عَنِ التَّكْسُبِ لِعِيَالِهِ .

مسألةٌ

قالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ أَعْلَى الْعِبَارَاتِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ أَنْ يُقالَ "حُجَّةٌ" أَوْ "ثِقَةٌ" وَأَدْنَاهَا أَنْ
يُقالَ "كَذَابٌ".

(قلتُ)

وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ وَعَلَى مَرَاتِبِ مِنْهَا (١) وَثُمَّ اصْطَلَاحَاتٌ
لِأَشْخَاصِ، يَتَبَعِي التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا .

- ١ - قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤: فأما المراتب، فأولها: الصحابة؛ فأصرح بذلك لشرفهم. الثانية: من أكَدَ مدحه إما بأفعل كأوقن الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً كثافة أو معنى كثافة حافظ. الثالثة: من أفرد بصفة كثافة أو متقن أو ثبت أو عدل. الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدق، أو لا يأس به، أو ليس به يأس. الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدق سيء الحفظ، أو صدوق بهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخره، ويتحقق بذلك من رُمُي بنوع من البدعة كالتشكيع، والقار، والنصب، والإرجاء، والتجمُّع مع بيان الداعية من غيره. السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتبع وإلا فلين الحديث. السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجھول الحال. الثامنة: من لم يوجد فيه توقيفٌ معتبرٌ ووجد فيه إطلاق الضعنف، ولو لم يفتَّر، وإليه الإشارة بلفظ ضعيف. ٥٢ التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ ضعيف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة بمتروك أو متراكك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط. الحادية عشرة: من انتهٌ بالكتن. العاشرة: من لم يوثق الْأَبْنَةَ وضَعَفَ مَعَ ذَلِكَ بقادح، وإليه الإشارة بمتروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط. الحادية عشرة: من انتهٌ بالكتن. الثانية عشرة: من أطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْكَذَبِ وَالْوَضْعِ. وقال ابن حجر في شرح نُخبة الْفِكْرِ ص (٣٠): ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضعنف، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد، فالأشد في وجوب الرد على سبيل التدلي؛ لأن الطعن إما أن يكون: لكتن الرواية في الحديث النبوى بأن يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله متعمداً لذلك، أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكتن في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى، وهذا دون الأول. أو فحش غلطه أي: كثرته. أو غلطه عن الإنكار. أو فسقه أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول؛ لكون القدر به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعنى فسيأتي بيانه. أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم. أو مخالفته أي: للنقدات. أو جهالته بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين. أو بدعته، وهي اعتقاد ما أحْدَثَ عَلَى خَلَافَ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا بِمَعْانِدَةِ بَلْ بِنَوْعِ شَبَهَةِ. أو سوء حفظه، وهو عبارة عن ألا يكون غلطه أقل من إصابته.
- فالسبب الأول: وهو الطعن بكلب الرواية في الحديث النبوى هو الموضوع والحكم عليه بطريق الظنِّ الغالب لا بالقطع. والسبب الثاني: من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الرواية بالكتن هو المتروك. ٥٣ والسبب الثالث: المُنْكَرُ عَلَى رَأْيِهِ مَنْ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قِيدُ الْمُخَالَفَةِ. وكذا السبب الرابع والخامس: فمن فحش غلطه أو



من ذلك أنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ: "سَكَنُوا عَنْهُ" أَوْ "فِيهِ نَظَرٌ" فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَئُهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيبِ، فَلَيُعْلَمُ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : إِذَا قُلْتُ "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" فَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذَا قِيلَ "صَدُوقٌ" أَوْ "مَحْلُ الصَّدِيقُ" أَوْ "لَا بَأْسَ بِهِ" فَهُوَ مِنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ .

وَرَوَى ابْنُ الصَّلَاحَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَرَكُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ .

وَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الصَّلَاحَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عَرَفَ مِنْ عِبَارَتِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنِ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَاللهُ الْمُوْفَقُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : وَقَدْ فَقَدَتْ شُرُوطُ الْأَهْلِيَّةِ فِي غَالِبِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَقِنْ إِلَى مُرَاعَاةِ اِتْصَالِ السَّلِسِلَةِ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَسْهُورًا بِفَسْقٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَذَا الشَّأنِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر. والسبب السادس: هو الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم الراوي من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء الفادحة، وتحصل معرفة ذلك بكتلة التتابع، وجمع الطرق هو المعلم. والسبب السابع: المخلافة، فإن كانت واقعة بسبب تغيير سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد. وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر، وقد تكون المخلافة بدمج موقف من كلام الصحابة أو من بعدهم بموضع من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير فصل. وقد تكون المخلافة بتعميم أو تأثير في الأسماء كثرة بن كعب، وكعب بن مُرَة وهذا هو المقلوب. أو تكون بزيادة راوٍ، وهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. أو بإيدال الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب. السبب الثامن: الجهالة بالراوي، وسببيها أمران أن الراوي قد تكثر نعوتة من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله، وقد يكون مُقلًا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، أو لا يسمى اختصاراً، فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجاهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه، وإن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجاهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روایته جماعة وردتها الجمهور. السبب التاسع: البدعة وهي إما أن تكون بمكفر أو بمفسق، فال الأول لا يقبل أصحابها الجمهور، والثاني اختلف في قبوله وردَّه، وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار. السبب العاشر: سوء الحفظ إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، وإن كان طارئاً إما لغير الراوي أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه، فهو المختلط، والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُلَّ وإلا لم يتميز تُوقَّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخرين عنه. ومن تُوبَع السُّيُّون الحفظ بمعتبر، لأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يعرف المحوف منه صار حديثهم حسنة لا لذاته بل باعتبار المجموع من المتتابع والمتابع.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِيلِهِ وَضَبْطِهِ

يَصِحُّ تَحْمِيلُ الصَّغَارِ الشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذِلَكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالٍ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ الْاحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ.

وَيَنْبَغِي الْمُبَارَأَةُ إِلَى إِسْمَاعِيلِ الْوَلْدَانِ الْحَدِيثَ النَّبِيِّ وَالْعَادَةَ الْمُطَرَّدَةَ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ الصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُورُ إِلَى ثَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ «أَنَّهُ عَقْلٌ مَحَّةٌ مَجَّهًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دُلُو فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَضَبْطُهُ بَعْضُ الْحُفَاظِ بِسِنِ التَّمِيزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْعِشْرِينَ سَنَةً وَقَالَ: بَعْضُ عَشْرٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثُونَ وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى التَّمِيزِ، فَمَتَّى كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ كُتُبَ لَهُ سَمَاعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو: وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ يَبْكِي.

وَأَنْوَاعُ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَّةٌ:

السَّمَاعُ

الْأَوَّلُ

الْقِسْمُ

وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ لَفْظِ الْمُسْمَعِ حِفْظًا، أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فَلَا خِلَافٌ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ «حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا»، وَ«أَبَيْنَا» وَ«سَمِعْتُ»، وَ«قَالَ لَنَا»، وَ«ذَكَرَ فُلانًا».



وقال الخطيب: أرفع العبارات "سمعت"، ثم "حدثنا"، و"حدثني"، (قال) وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عمما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم "أخبرنا"، ومنهم حماد بن سلمة، وأبن المبارك، وهشيم (بن بشير)، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون "حدثنا" و"أخبرنا" أعلى من "سمعت"؛ لأن قدر لا يقصد به بالاسماع، بخلاف ذلك والله أعلم.

"حاشية" قلت بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول "حدثني"، فإنما إذا قال "حدثنا" أو "أخبرنا"، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً لاحتمال أن يكون في جمٍّ كثير والله أعلم.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب، وهو "العرض" عند الجمهرة والرواية بها سائغة عن العلماء، إلا عند شدّاذ لا يعتد بخلافهم ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح وهي دون السماع من لفظ الشيخ وعن مالك وأبي حنيفة وأبن أبي ذئب أنها أقوى وقيل هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكونية، وإلى مالك أيضاً وأشياحه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري، وال الصحيح الأول، وعلىه علماء المشرق.

فإذا حدث بها يقول "قرأت" أو قرأ على فلان وأنا سمع فاقر به" أو "أخبرنا" أو "حدثنا قراءة عليه"، وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهراني وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكونيين، حتى إن منهم من سوّغ "سمعت" أيضاً، ومنع من ذلك أححمد، والنسياني، وأبن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

القسم الثالث: أن يجوز "أخبرنا"، ولا يجوز "حدثنا" وبه قال الشافعي، ومسلم، والنسياني أيضاً، وجمهرة المشارقة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين وقد قيل إن أول من فرق بينهما ابن وهب قال الشيخ أبو عمرو، وقد سبّقه إلى ذلك ابن جريج والأوزاعي، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.



"فرع" ولَا يشترط أَنْ يُقرَّ الشَّيْخُ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ نُطْقًا، بَلْ يَكْفِي سُكُونَهُ وَإِقْرَارَهُ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتُطَاقَهُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَأَبْنُ الصَّبَاغِ، وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ قَالَ أَبْنُ الصَّبَاغِ: إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ لَمْ تَجُزِ الرِّوَايَةُ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا سَمِعَ عَلَيْهِ "فرع" قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: وَالْحَاكِمُ يَقُولُ: فِيمَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ وَحْدَهُ "حَدَّثَنِي"، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ "حَدَّثَنَا"، وَفِيمَا قَرَأَهُ عَلَى الشَّيْخِ وَحْدَهُ "أَخْبَرَنِي"، فَإِنْ قَرَأَهُ غَيْرُهُ "أَخْبَرَنَا" قَالَ أَبْنُ الصَّلاحِ: وَهَذَا حَسَنٌ فَائِقٌ، فَإِنْ شَكَّ أَتَى بِالْمُتَحَقِّقِ، وَهُوَ الْوَحْدَةُ "حَدَّثَنِي" أَوْ "أَخْبَرَنِي"، عِنْدَ أَبْنِ الصَّلاحِ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ يَأْتِي بِالْأَدْنَى، وَهُوَ "حَدَّثَنَا" أَوْ "أَخْبَرَنَا" قَالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبْنُ وَهْبٍ مُسْتَحَبٌ، لَا مُسْتَحَقٌ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَةً.

"فرع" اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ أَوْ إِسْمَاعِيلَ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيِّ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبَاغِيُّ يَقُولُ "حَضَرْتُ"، وَلَا يَقُولُ "حَدَّثَنَا" وَلَا "أَخْبَرَنَا" وَجَوَزَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ.

وَكَانَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ يَنْسَخُ، وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَتَبْتُ حَدِيثَ عَارِمٍ وَعَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَحَضَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ شَابٌ، فَجَلَسَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقَالَ: فَهُمْيَ لِلْإِمَلَاءِ بِخَلَافِ فَهْمِكِ، فَقَالَ لَهُ كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنِ؟ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيُّ، -تَعَمَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-، يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرْدُ عَلَى الْقَارِئِ رَدًا حَيْدًا بَيْنًا وَاضِحًا، بِحَيْثُ يَعْجَبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُعَلَّطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَقِظٌ، وَالشَّيْخُ نَاعِسٌ وَهُوَ أَنْبَهُ مِنْهُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ شَابٌ، فَجَلَسَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقَالَ: فَهُمْيَ لِلْإِمَلَاءِ بِخَلَافِ فَهْمِكِ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنِ؟



فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ سَرَدَهَا كُلُّهَا عَنْ ظَاهِرِ قَلْبٍ، بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، فَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمِزَّيِّ، -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-، يَكْتُبُ فِي مَحْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرِدُ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جَيِّدًا بَيْنًا وَاضِحًا، بِحِيثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يُعْلِطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيقَظُ، وَالشَّيْخُ نَاعِسٌ وَهُوَ أَبْهُ مِنْهُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثُ فِي مَحْلِسِ السَّمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِنَ الْقَارِئِ ثُمَّ اخْتَارَ أَنْ يُعْتَفَرَ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يَقْرَأُ مَعَ النَّسْخَ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْبِرَ ذَلِكَ بِالإِحْزَارِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ.

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا الْيَوْمَ أَنْ يَحْضُرَ مَحْلِسِ السَّمَاعِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، وَالْبَعِيدُ مِنَ الْقَارِئِ، وَالنَّاعِسُ، وَالْمُتَحَدِّثُ، وَالصَّبِيَّانُ الَّذِينَ لَا يَنْصَبِطُ أَمْرُهُمْ، بَلْ يَلْبَعُونَ عَالِبًا، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ كَانَ يُكْتَبُ لَهُمُ السَّمَاعُ بِحَضْرَةِ شَيْخُنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَاجِ الْمِزَّيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاضِيِّ تَقِيِّ الدِّينِ سُلَيْمَانَ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ زُجَرَ فِي مَجْلِسِهِ الصَّبِيَّانُ عَنِ اللَّعِبِ، فَقَالَ: لَا تَنْزِجُ رُوْهُمْ، فَإِنَّا سَمِعْنَا مُثْلَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمامِ الْعَلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمْهُ وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ وَقَدْ كَانَتِ الْمَحَالِسُ تُعْقَدُ بِعَدَادٍ، وَبِعِيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَنَاءُ مِنَ النَّاسِ، بَلْ الْأَلْوَافُ الْمُؤْلَفَةُ، وَيَصْعُدُ الْمُسْتَمْلِي عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفَعَةِ، وَيُلْعَنُونَ عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ، فَيُحَدَّثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقْعُ في مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ مِنَ اللَّعْطِ وَالْكَلَامِ وَحَكَى الْأَعْمَشُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَلْقَةِ إِبْرَاهِيمَ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ جَيِّدًا اسْتَفْهَمَهَا مِنْ حَارِهِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِلنَّاسِ، وَإِنْ قَدْ تَوَرَّعَ آخَرُونَ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَيَحْوِزُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَرُوُونَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ

بِحَدِيثٍ < حتَّى يُنادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ > .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا حَدَثَكَ مَنْ لَا تَرَى شَخْصَهُ فَلَا تَرُوْ عَنْهُ، فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، يَقُولُ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا وَهَذَا عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ جِدًا، إِذَا حَدَثَهُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ: " لَا تَرُوْهُ عَنِّي "، أَوْ " رَجَعْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ "، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُدْعُ مُسْتَنَدًا سِوَى الْمَنْعِ الْيَابِسِ، أَوْ أَسْمَعَ قَوْمًا فَخَصَّ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: " لَا أُجِيزُ لِفَلَانَ أَنْ يَرُوِيَ عَنِّي شَيْئًا " فِإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا التِفَاتَ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ حَدَثَ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِيِّيُّ بِذَلِكَ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ وَالرِّوَايَةُ بِهَا جَائزَةٌ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، وَادَّعَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَنَقَضَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَنْعٌ مِنَ الرِّوَايَةِ بِهَا وَبِذَلِكَ قَطْعَ الْمَأْوَرِدِيُّ، وَعَزَّاهُ إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ قَطْعَ بِالْمَنْعِ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ صَاحِبُ التَّعْلِيقَةِ، وَقَالَا جَمِيعًا لَوْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ لَبَطَّلَتِ الرِّحْلَةُ، وَكَذَّا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُفَاظِهِ، وَمِمَّنْ أَبْطَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ الْوَائِلِيُّ السَّجْرِيُّ، وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ، ثُمَّ هِيَ أَقْسَامٌ:

١ - إِجَازَةٌ مِنْ مُعِينٍ لِمُعِينٍ فِي مُعِينٍ، بِأَنْ يَقُولَ: " أَجَرْتُكَ أَنْ تَرُوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ "، أَوْ " هَذِهِ الْكُتُبُ "، وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ، فَهَذِهِ جَائزَةٌ عِنْدَ الْحَمَاهِيرِ، حَتَّى الظَّاهِرِيَّةُ، لَكِنْ خَالَفُوا فِي الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ عِنْدَهُمْ، إِذَا لَمْ يَتَصَلِّلِ السَّمَاعُ .

٢ - إِجَازَةٌ لِمُعِينٍ فِي غَيْرِ مُعِينٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: " أَجَرْتُ لَكَ أَنْ تَرُوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ "، أَوْ " مَا صَحَّ عِنْدَكَ، مِنْ مَسْمُوْعَاتِي وَمُصْنَفَاتِي " وَهَذَا مِمَّا يُحَوِّزُهُ الْجُمُهُورُ أَيْضًا، رِوَايَةً وَعَمَلاً .

٣ - الإِجَازَةُ لِغَيْرِ مُعِينٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: " جَرَتُ لِلْمُسْلِمِينَ "، أَوْ " لِلْمُوْجُودِينَ "، أَوْ " لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، وَتُسَمَّى " الإِجَازَةُ الْعَامَةُ " وَقَدْ اعْتَبَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ وَالْعُلَمَاءِ، فَمَنْ جَوَزَهَا الْخَطِيبُ



البعداديُّ، وَنَقَلَهَا عَنْ شِيْخِهِ الْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ، وَنَقَلَهَا أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ عَنْ شِيْخِهِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَافِظِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُحَدِّثِي الْمَعَارِبِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

٤ - الإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ بِالْمَجْهُولِ، فَفَاسِدَةٌ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَقُعُ مِنَ الْاِسْتِدْعَاءِ لِجَمَاعَةِ مُسَمَّينَ لَا يَعْرِفُهُمُ الْمُجِيزُ أَوْ لَا يَتَصَفَّحُ أَنْسَابَهُمْ وَلَا عِدَّتُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا سَائِعٌ شَائِعٌ، كَمَا لَا يَسْتَحْضِرُ الْمُسَمَّعُ أَنْسَابَ مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَلَا عِدَّتُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: أَ "جَزْتُ رِوَايَةَ هَذَا الْكِتَابِ لِمَنْ أُحِبُّ رِوَايَتُهُ عَنِّي"، فَقَدْ كَتَبَهُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، وَسَوْعَهُ غَيْرُهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "أَجَزْتُكَ وَلِوَلَدِكَ وَتَسْلِكَ وَعَقِبَكَ رِوَايَةَ هَذَا الْكِتَابِ" أَوْ "مَا يَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ" فَقَدْ جَوَزَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ لِرَجُلٍ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبْلِ الْحَبَلَةِ" وَأَمَّا لَوْ قَالَ "أَجَزْتُ لِمَنْ يُوجَدُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ"، فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ

جَوَازَهَا عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنَبِلِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَمْرُوسِ الْمَالِكِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَاغِ عَنْ طَائِفَةٍ، ثُمَّ ضَعَفَ ذَلِكَ، وَقَالَ هَذَا يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّ الإِجَازَةَ إِذْنُ أَوْ مُحَادَثَةً، وَكَذَلِكَ

ضَعَفَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَأَوْرَدَ الإِجَازَةَ لِلطَّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُخَاطَبُ مُثُلُهُ، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبِ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا تَصْحُ الإِجَازَةُ إِلَّا لِمَنْ يَصْحُ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ: قَدْ يُجِيزُ الْغَائِبَ عَنْهُ، وَلَا يَصْحُ سَمَاعُهُ مِنْ ثُمَّ رَجَحَ الْخَطِيبُ صِحَّةَ الإِجَازَةِ لِلصَّغِيرِ، قَالَ وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا كَافَةً شِيُوخَنَا يَفْعَلُونَهُ، يُجِيزُونَ لِلأَطْفَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: "أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتُهُ وَمَا سَأَسْمَعْهُ"، فَالْأَوَّلُ جَيِّدٌ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَخْرِيجُهُ عَلَى أَنَّ الإِجَازَةَ إِذْنُ كَالْوِكَالَةِ وَفِيمَا لَوْ قَالَ: "وَكَلْتُكَ فِي بَيْعٍ مَا سَأَمْلَكُهُ" خَلَافٌ وَأَمَّا الإِجَازَةُ بِمَا يَرْوِيهِ إِجَازَةً، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ الرِّوَايَةُ بِالإِجَازَةِ عَلَى الإِجَازَةِ وَإِنْ تَعَدَّتْ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى



ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس بن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتقد به من المتأخرين، وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل.

القسم الرابع : المناولة فإن كان معها إجازة، مثل أن ينال الشیخ الطالب كتاباً من سماعه، ويقول له "أرو هذا عنی، أو يملکه إیاہ، أو یعیره لینسخه ثم یعیده إلیہ، أو یاتیه الطالب بكتاب من سماعه فیتامله، ثم یقول "أرو المناول عنی هذا، وهذا عرض ویسمی"

وقد قال الحاكم: إن هذا اسماع عند كثير من المتقدين، وحكمة عن مالك نفسه، والزهري، وربعة، ويحيى بن سعيد الانصاري، من أهل المدينة، ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة، من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي، من أهل الكوفة، وفادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، من البصرة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشہب، من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام وال伊拉克، ونقله عن جماعة من مشايخه قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة.

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام، الذين أتوا في الحرام والحلال أنهم لم يروه سماعا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد واسحاق والثوري والأوزاعي وأبن المبارك، ويحيى بن يحيى والبويطي والمزني، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب والله أعلم. وأما إذا لم يملکه الشیخ الكتاب، ولم یعره إیاہ، فإنه منحط عمما قبله، حتى إن منهم من يقول هذا مما لافائدة فيه، ويبقى مجرد إجازة.

(فُلِتْ) أما إذا كان الكتاب مشهوراً، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة فهو كما لو ملکه أو أغارة إیاہ والله أعلم.

ولو تجردت المناولة عن الإذن في الرواية فالمشهور الله لا تجوز الرواية بها، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشیخ للطالب أن هذا سماعه والله أعلم.



ويقول الراوي بالإجازة "أئبنا" فإن قال "إجازة" فهو أحسن، ويحوز "أئبنا" و"حدثنا" عند جماعة من المعتقدمين.

وقد تقدم التقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع، فهو لاء يقولون "حدثنا" و"أخبرنا"، بما إشكال.

والذي عليه جمهور المحدثين قدماً وحدثنا الله لا يحوز إطلاق "حدثنا" ولا "أخبرنا" بل مقيداً وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله "خبرنا" بالتشديد.

القسم الخامس: المكاتبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه.

فإن أذن له في روايته عنه، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة وإن لم تكن معها إجازة، فقد جوز الرواية بها أيوب، ومنصور، والليث وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة، وقطع الموارد بمنع ذلك والله أعلم.

وجوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول "أخبرنا" و"حدثنا" مطلقاً، والأحسن والأليق تقسيده بالمكاتبة.

القسم السادس: إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه، فقد سوّغ الرواية بمجرد ذلك طائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جريج، وقطع به ابن الصباغ، وأختاره غير واحد من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهريّة: لو أعلم بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن روايته ما سمعه منه.

القسم السابع: الوصيّة بأن يوصي بكتاب له كان يرويه لشخص بعض السلف (في رواية الموصي) له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالعلم بالرواية قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إنما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة والله أعلم.

القسم الثامن: الوجادة: وصورتها أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص ياسناه، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول "وحدثت بخط فلان حدثنا فلان" ويسندُه ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه



عَبْدُ اللَّهِ "وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي حَدَّثَنَا فُلَانْ" وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: "قَالَ فُلَانٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْلِيسٌ يُوهِمُ اللَّقِيَّ ."

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَجَارِفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهِ "حَدَّثَنَا" أَوْ "أَخْبَرَنَا" وَانْشَدَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا وَجَدَ مِنْ تَصْنِيفِهِ بِغَيْرِ خَطِّهِ "ذَكَرَ فُلَانٌ" ، وَقَالَ فُلَانٌ أَيْضًا، وَيَقُولُ "بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ" ، فِيمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَوْ مُقَابِلَةً كِتَابَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) وَالْوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهَا فَمَمْعَنْ مِنْهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَوْ أَكْثُرُهُمْ، فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَطْعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْأَصْوُلِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الشَّفَةِ بِهِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَتَجَهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَّاخِرَةِ لِتَعْدُرُ شُرُوطِ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَعْنِي فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا مُجَرَّدُ وِجَادَاتِ .

(قُلْتُ) وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الْحَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ وَذَكَرُوا الْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟ قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ؟ قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْثُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحْفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ فِي شَرْحِ الْبُخارِيِّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَدْحُ مَنْ عَمِلَ بِالْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِمُجَرَّدِ الْوِجَادَةِ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ



كتابه الحديث وضبطه وتقديره

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً «من كتب عنني شيئاً سوى القرآن فليمحه». قال ابن الصلاح: وممّن روينا عنه كراهة ذلك عمر، وأبن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرین من الصحابة والتّابعين.

قال: وممّن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله علي، وأبنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمّع من الصحابة والتّابعين.

(قلت) وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أكتبوا للأبي شاه»، وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات، ولله الحمد.

قال البيهقي وأبن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك والله أعلم.

وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسویغ كتابة الحديث، وهذا أمر مستفيض، شائع دائم، من غير نكير.

فإذا تقرر هذا، فينبغي لكاتب الحديث، أو غيره من العلوم أن يضبط ما يشكل منه، أو قد يشكل على بعض الطلبة، في أصل الكتاب نقطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيداً في الحاشية لكان حسناً.

وينبغي توضيحه، ويكره التدقيق والتعليق في الكتاب لغير عذر قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رأه يكتب دليلاً: لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه.

قال ابن الصلاح وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة وممّن بلغنا عنه ذلك أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وأبن حرير الطبري.

(قلت) قد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - .



قالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْتُكَ الدَّائِرَةَ غَفَلًا، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقَطَ فِيهَا النُّقطَةَ .

قالَ ابْنُ الصَّلاحِ : وَيُكْرِهُ أَنْ يُكْتَبَ "عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ، فَيَجْعَلُ "عَبْدُ" آخِرَ سَطْرِ وَالْجَلَالَةِ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكُوْتُهُ فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ .

قالَ: وَلْيَحَافِظْ عَلَى الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فَلَا يَسْأَمُ، فَإِنْ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .

قالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطٌّ إِلَيْهِ أَحْمَدٌ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ قَالَ الْخَطِيبُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُطْفًا لَا خَطًا .

قالَ ابْنُ الصَّلاحِ: وَلَيَكْتُبَ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ مُحَلَّسَةً لَا رَمْزًا قَالَ: وَلَا يُقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" ، يَعْنِي وَلَيَكْتُبَ ﷺ وَاضْحَاهًا كَامِلَةً .

قالَ: وَلْيَقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمِدٍ، وَمَعَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٌ قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شَدَّدَ وَقَالَ: لَا يُقَابِلُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ قَالَ: وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّضْبِيبِ وَالتَّصْحِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الاصْطِلَاحَاتِ الْمُطَرِّدةِ وَالْخَاصَّةِ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جِدًا .

وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ "ح" بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا "ح" مُهْمَلَةٌ، مِنْ الشُّحُونِيَّلِ أَوْ الْحَائِلِ بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ "الْحَدِيثَ" .

(قُلْتُ) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا "خَاءٌ" مُعْجَمَةٌ، أَيْ إِسْنَادٌ آخِرٌ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ



فَالْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَبْنُ الصَّالِحِ : شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمَرْوَزِيِّ (الشَّافِعِيُّ) . وَأَكْتَفَى آخَرُونَ، وَهُمُ الْجُمُهُورُ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطْهِ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنْ الْتَّبَدِيلِ وَالْتَّعْبِيرِ . وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ تُسَخِّنَ لَمْ تُقَابِلْ، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ "هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ" مِنْ غَيْرِ تَثْبِتٍ، وَلَا نَظَرٌ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدُ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ .

فَالْأَنْصَارِيُّ قَالَ: وَقَدْ عَدُّهُمُ الْحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحَينَ .

(فَرْعُ) قَالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضرَرِ أَوْ الْبَصِيرِ الْأَمِيِّ، إِذَا كَانَ مُشْتَأْ بِخَطْهِ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا .

(فَرْعُ آخر) إِذَا رَوَى كِتَابًا، كَالْبُخَارِيِّ مَثَلًا، عَنْ شِيَخٍ، ثُمَّ وَجَدَ نُسْخَةً بِهِ لَيْسَتْ مُقَابَلَةً عَلَى أَصْلِ شِيَخِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ أَصْلَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا، فَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ عَامَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَاغِ الْفَقِيْهُ، وَحُكَّيَ عَنْ أَيُوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ أَنَّهُمَا رَحَّصَا فِي ذَلِكَ .

(قُلْتُ) وَإِلَى هَذَا أَجْنَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ تَوَسَّطَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبْنُ الصَّالِحِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شِيَخِهِ إِجَارَةً جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

(فَرْعُ آخر) إِذَا اخْتَلَفَ الْحَافِظُ وَكِتَابُهُ فَإِنْ كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي حِفْظِهِ عَلَى كِتَابِهِ فَلَيْرُجِعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْرُجِعْ إِلَى حِفْظِهِ، وَحَسْنَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَاظَ، فَلَيْنِبَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ كَمَا فَعَلَ سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(فرع آخر) لو وجد طبقة سماعه في كتاب، إما بخطه أو خط من يثق به، ولم يتذكر سماعه لذلك فقد حكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية، والحادية من مذهب الشافعية - وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف - الجواز، اعتماداً على ما غالب على ظنه، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث أو ضبطه، كذلك لا يشترط تذكرة لأصل سماعه.

(فرع آخر) وأما روایته الحديث بالمعنى فإن كان الرأوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى، فلَا خلاف أنه لا تجوز له روایته الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالما بذلك، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمراد من الألفاظ ونحو ذلك، فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقع تكون واحدة، وتجيء بالفاظ متعددة، من وجوده مختلفة متباعدة.

ولما كان هذا قد يقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك أكد التشديد وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتتفق ذلك والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون إذا روا الحديث - "أو نحو هذا" ، أو "شبهه" ، أو قريباً منه.

(فرع آخر) وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضاً، إذا لم يكن المحنوف متعلقاً بالذكور؟ على قولين.

فالذى عليه صنيع أبي عبد الله البخاري اختصار الأحاديث في كثير من الأمانة .
واما مسلم فإنه يسوق الحديث تماماً، ولا يقطعه، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه وعلى هذا المذهب جمهور الناس قدماً وحديثاً.

قال ابن الحاجب في مختصره.



(مسألة) حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي الْعَâيَةِ وَالْاسْتِئْنَاءِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لِكَوْنِهِ شَكًّا فِيهَا، فَهَذَا سَائِعٌ، كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، بَلْ كَانَ يَقْطُعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وَصْلِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَنْقَصَ الْحَدِيثَ وَلَا تَرْدِ فِيهِ.

(فرع آخر) يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "أَحْشَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ <مَنْ كَذَبَ عَلَيْيِ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ> فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ، وَلَحْنَتْ فِيهِ كَذَبَتْ عَلَيْهِ وَأَمَّا التَّصْحِيفُ، فَدَوَّا وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّاهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايخِ الصَّابِطِينَ وَاللَّهُ وَالْمُوْفَقُ.

وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ الشَّيْخُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَرْوِيَهُ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ مَحْكُمٌ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْجُمْهُورِ وَحُكْمِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةِ أَنَّهُمَا قَالَا: يَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ مَلْحُونًا قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا غُلوُّ فِي مَذَهَبِ اتِّبَاعِ الْفَظْ.

وَعَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ أَنْ يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُعِيرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، حَتَّى فِي أَحْرُوفِ مِنِ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَلَى خِلَافِ التَّلَاوَةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الشَّوَّاذِ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ وَالْمُوْطَأِ.

لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ يُنْهِونَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي الْحَوَاشِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَعْبِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنْهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَنَانِيُّ الْوَقْشِيُّ، لِكُثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتَنَاهُ قَالَ: وَقَدْ غَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَيْرُهُ مِنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ.

قَالَ: وَالْأَوْلَى سَدُّ بَابِ التَّعْبِيرِ وَالْإِصْلَاحِ، لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَيُنْهِي عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِحُ الْلَّهُنَّ الْفَاحِشَ، وَيَسْكُنُ عَنِ الْخَفْيِ السَّهْلِ .



(فُلْتُ) وَمِنَ النَّاسِ (مَنْ) إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رِوَايَتَهُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ تَبَعَهُ فِي ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يُلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ.

(فَرْغُ) وَإِذَا سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ، فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
(١)

(فَرْغُ آخَرُ) وَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شِيَخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ الْفَاضِلِيْمِ ثَبَاعِيْنِ فَإِنْ رَكَبَ السَّيَافَ مِنَ الْجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِفْلَكِ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ وَعُرُوهَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: "كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثًا بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ" وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا سَائِعٌ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالْقُبُولِ، وَخَرَجُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا .

وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيدَهُ وَإِخْبَارَهُ وَإِبْنَاءَ وَهَذَا مِمَّا يُعْنِي بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَيُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا يُعرِجُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرَبُّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ نَادِرٌ .

(فَرْغُ آخَرُ) وَتَجُوزُ الْزِيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِيِّ، إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الْزِيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ وَهَذَا مَحْكُمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّيلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِيْنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْغُ آخَرُ) جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِيْنَ إِذَا قَرَءُوا يَقُولُونَ أَخْبَرَنَا فُلَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ "قَالَ" ، وَهُوَ سَائِعٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ .

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، كَسْنَخَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَبَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَهُ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، ثُمَّ

١ - سورة البقرة آية : ٢٤٠



يَقُولُ "وَبِالْإِسْنَادِ" أَوْ "وَبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ كَذَا وَكَذَا"، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثِ الْإِسْنَادِ .
(قُلْتُ) وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَتْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ كَمَا إِذَا قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا وَكَذَا" ثُمَّ قَالَ "أَخْبَرَنَا بِهِ"، وَأَسْنَدَهُ فَهَلْ لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِسْنَادَ أَوْ لَا وَيُتَبَعُهُ بِذِكْرِ مَتْنِ الْحَدِيثِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ ابْنُ الصَّلَاحَ .

وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلِهَذَا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسْنَادَ الشَّيْخِ بَعْدَ فَرَاغِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْ أَثْنَائِهِ بِفَوْتٍ، فَيَتَصِلُّ لَهُ سَمَاعُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ، وَلَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ، مِنْ تَقْدِيمِ إِسْنَادِهِ وَتَأْخِيرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعُ) إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسَنَدِهِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ "مِثْلُهُ" أَوْ "نَحْوُهُ"، وَهُوَ ضَابِطٌ مُحَرِّرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ رِوَايَتُهُ لَفْظَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِ الثَّانِي؟ قَالَ شُعبَةُ: لَا، وَقَالَ الشُّورِيُّ: نَعَمْ، حَكَاهُ وَكَيْعُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ "مِثْلُهُ"، وَلَا يَجُوزُ فِي "نَحْوِهِ" .

قَالَ الْخَطِيبُ: إِذَا قِيلَ بِالرِّوَايَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ "مِثْلُهُ" أَوْ "نَحْوُهُ"، وَمَعَ هَذَا أَخْتَارُ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا أَوْرَدَ السَّنَدَ وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: "الْحَدِيثُ" أَوْ "الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ" أَوْ "بِطُولِهِ" أَوْ "إِلَى آخرِهِ"، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ فَهَلْ لِلسَّامِعِ أَنْ يَسُوقُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؟ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَخْرُونَ، مِنْهُمُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِيُّ الْفَقِيْهُ الْأَصْوُلِيُّ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرِ الْبُرْقَانِيُّ شَيْخَهُ أَبَا بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَالْقَارِئُ يَعْرِفَانِ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ (قُلْتُ): وَإِذَا جَوَزْنَا ذَلِكَ، فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَكُونُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ الْأَكِيدَةِ الْقَوِيَّةِ .



وَيَبْغِي أَنْ يُفَصَّلَ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ، وَتَكُونُ الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ قَدْ سَلَفَ بِيَاهُ وَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

إِبْدَالُ لَفْظِ "الرَّسُولِ" "بِالنَّبِيِّ" أَوْ "النَّبِيِّ" "بِالرَّسُولِ" قَالَ ابْنُ الصَّالَحِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، يَعْنِي لِاخْتِلَافِ مَعْنَيهِمَا، وَنَقْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ "النَّبِيِّ" فَكَتَبَ الْمُحَدِّثُ "رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ضَرَبَ عَلَى "رَسُولٍ"، وَكَتَبَ "النَّبِيُّ" قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا مِنْهُ أَسْتَحْبَابٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ .
قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَفَانَ وَبَهْزَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: لَهُمَا أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبْدًا!! .

(الرِّوَايَةُ فِي حَالِ الْمُذَاكَرَةِ) هَلْ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا؟ حَكَى ابْنُ الصَّالَحِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي زُرْعَةَ، الْمَنْعُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِهَا، لِمَا يَقُولُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ، وَالْحَفْظُ خَوَانٌ .

قَالَ ابْنُ الصَّالَحِ: وَلِهَذَا امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُفَاظِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا فَلَيْقُلْ "حَدَّثَنَا فُلَانُ مُذَاكَرَةً"، أَوْ "فِي الْمُذَاكَرَةِ"، وَلَا يُطْلُقُ ذَلِكَ فَيَقُولُ فِي تَوْرِعٍ مِنَ التَّدْلِيسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اثْنَيْنِ، جَازَ ذِكْرُ ثَقَةِ مِنْهُمَا وَإِسْقَاطُ الْآخَرِ، ثَقَةٌ كَانَ أَوْ ضَعِيفًا وَهَذَا صَنْيَعٌ مُسْلِمٌ فِي ابْنِ لَهِيَةَ غَالِبًا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فَلَا يُسْقِطُهُ، بَلْ يَذْكُرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ



وَقَدْ أَلْفَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ "الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ" .

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي عِيُونِ الْأَنْوَاعِ الْمَذُوْكَةِ .

قَالَ ابْنُ خَلَادٍ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَقَالَ: غَيْرُهُ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ ذَلِكَ، بِأَنَّ أَقْوَامًا حَدَّثُوا قَبْلَ الْأَرْبَعينَ، بَلْ قَبْلَ الْثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِهِ أَحْيَاءً .

قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: فَإِذَا بَكَعَ الشَّمَانِينَ أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشِيشَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلطَ .

وَقَدْ اسْتَدَرَ كُوَا عَلَيْهِ بِأَنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا السِّنِّ، مِنْهُمْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَخَلْقٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَقَدْ حَدَثَ آخَرُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مَائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعْوَيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْمُجِيْمِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ الْطَّبَرِيُّ –أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ–، وَجَمَاعَةُ كَثِيرُونَ .

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ الشَّيْخِ الرَّاوِيِّ، فَيَنْبَغِي الْأَحْتِرَازُ مِنْ اخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السِّنِّ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ وَحْفَظِهِ وَضَبْطِهِ، فَهَا هُنَا كُلُّمَا كَانَ السِّنُّ عَالِيَاً كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ فِي السَّمَاعِ عَلَيْهِ كَمَا اتَّفَقَ لِشَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ، فَإِنَّهُ جَاوَزَ الْمَائَةَ مُحَقَّقاً، سَمِعَ عَلَى الزَّبِيدِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمَائَةِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَيْعَ مَائَةِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَامِيًّا، لَا يَضِبطُ شَيْئًا، وَلَا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ، وَمَعَ هَذَا تَدَاعَى النَّاسُ إِلَى السَّمَاعِ مِنْهُ عِنْدَ تَفَرُّدِهِ عَنِ الزَّبِيدِيِّ، فَسَمِعَ مِنْهُ تَحْوِيَةً مِنْ مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرِيدُونَ .

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ حَسِنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النَّيَّةِ فَإِنْ عَزَّزَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْخَيْرِ فَلَيْسَمَعُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرْشَدُ إِلَيْهِ، قَالَ: بَعْضُ السَّلَفِ طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِعِيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ .

وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى سِنًا أَوْ سَمَاعًا .



بَلْ كَرَهَ بَعْضُهُمُ التَّحْدِيدَ، لِمَنْ فِي الْبَلَدِ أَحَقُّ مِنْهُ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَيْهِ وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ .

قَالُوا: لَا يَنْبَغِي عَقْدُ مَجْلِسِ التَّحْدِيدِ، وَلَيْكُنْ الْمُسْمَعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيَّاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ- إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيدِ، تَوَضَّأَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ، وَتَطَيَّبَ، وَلَيْسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، وَعَلَاهُ الْوَفَارُ وَالْهَيَّةُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ .

وَيَنْبَغِي افْتَاحُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ (شَيْءٍ) مِنَ الْقُرْآنِ، تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا بِتَلَاقِهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّحْمِيدُ الْحَسِنُ التَّامُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

وَلَيْكُنْ الْقَارِئُ حَسِنَ الصَّوْتِ، جَيِّدَ الْأَدَاءِ، فَصِيحَ الْعِبَارَةِ، وَكُلُّمَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّبِيِّ قَالَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِصَحَابِيِّ تَرَضَى عَنْهُ.

وَحَسْنُ أَنْ يُشْنِي عَلَى شَيْخِهِ، كَمَا كَانَ عَطَاءُ يَقُولُ حَدَّشِي الْحَبْرُ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَاسٍ وَكَانَ وَكِيعَ يَقُولُ حَدَّشِي سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيدِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْكُرَ أَحَدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُ، فَأَمَّا لَقَبُ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بُأْسَ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

يَنْبَغِي لَهُ، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ، إِخْلَاصُ النَّيَّةِ لِلَّهِ وَجَلَّ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُهِمَّاتِ الْزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ الْأَكِيدِ عَلَى ذَلِكَ .

وَلْيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ الْعَالِيِّ فِي بَلْدَهِ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ اتَّتَّقَلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يُوجَدُ فِي الْبُلْدَانِ، وَهُوَ الرِّحْلَةُ .



وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُهِمَّاتِ مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرْحَلَةٍ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ .
كَانَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي يَقُولُ يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدُوا زَكَّاَةَ الْحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مِائَتِيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ .

وَقَالَ عَمَرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيُّ : إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً، تَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ .
قَالَ وَكِيعٌ: إِذَا أَرَدْتَ حَفْظَ الْحَدِيثِ فَاعْمَلْ بِهِ .

قَالُوا وَلَا يُطَوِّلُ عَلَى الشَّيْخِ فِي السَّمَاعِ حَتَّى يُضْجِرَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ .

وَلْيُفِدْ غَيْرُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَلَا يَكْتُمُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، فَقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ .

قَالُوا: وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَالدَّرَائِيَّةِ
قَالَ وَكِيعٌ: لَا يَنْبَلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَلَيْسَ بِمُوقَقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيوُخِ، لِمُجَرَّدِ الْكَثْرَةِ
وَصِيتِهَا قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ إِذَا كَتَبْتَ فَقَمْشً، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتَشً .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ
وَمَعْرِفَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَثْعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِطَائِلٍ .

ثُمَّ حَتَّى سَمَاعُ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنْنِ وَغَيْرِهَا.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ



مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ

وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأَمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ مُرْغَبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْنَادُ الْعَالِيِّ سُنَّةُ عَمَّنْ سَلَفَ .

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعْنِينَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَا تَشَتَّهِي؟ قَالَ: يَبْتُخَالِي، وَإِسْنَادُ عَالِيِّ .
وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَاظَ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهُرْمَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَاصِلِ .

ثُمَّ إِنَّ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعُلَلِ مِنْ نُزُولِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلُّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ الْنَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَةِ، وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَشَرَّفُ أَنْوَاعَ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَمَّا الْعُلُوُّ يُقْرَبُهُ إِلَى إِمَامٍ حَافِظٍ، أَوْ مُصَنَّفٍ، أَوْ يَتَقدَّمُ السَّمَاعَ فِتْلَكَ أُمُورٌ نِسِيَّةٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى (الْمُوَافَقةِ)، وَهِيَ اِنْتِهَاءُ الْإِسْنَادِ إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ مَثَلًا (وَالْبَدَلُ)، وَهُوَ اِنْتِهَاءُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ أَوْ مِثْلِ شَيْخِهِ (وَالْمُسَاوَاةُ) وَهُوَ أَنْ تُسَاوِيَ فِي إِسْنَادِكَ الْحَدِيثَ لِمُصَنَّفٍ (وَالْمُصَافَحةُ) وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نُزُولِكَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ حَتَّى كَانَهُ صَافَحَكَ بِهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ .

وَهَذِهِ الْفُنُونُ تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ وَمَنْ نَحْوُهُ، قَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدَاتٍ وَعِنْدِي أَنَّهُ نَوْعٌ قَلِيلٌ الْجَدُوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْفُنُونِ .



فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالِيَ مِنِ الإِسْنَادِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ رِجَالُهُ، فَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌ، وَمَاذَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ فِيمَا إِذَا صَحَّ الإِسْنَادَانِ، لَكِنْ أَقْرَبَ رِجَالًا؟ وَهَذَا الْقَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنِ الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلْكِ، وَعَنِ الْحَافِظِ السَّلَفيِّ.

وَأَمَّا النُّزُولُ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ، وَهُوَ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ النَّازِلُ أَجَلٌ مِنْ رِجَالِ الْعَالِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثَقَاتٍ.

كَمَا قَالَ وَكَيْعٌ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقَالُوا: الْأَوَّلُ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَيْخٌ عَنْ شَيْخٍ، وَسُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ، وَحَدِيثٌ يَتَداوَلُهُ الْفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَداوَلُهُ الشُّيوُخُ.

النَّوْعُ الْثَّالِثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ

وَالشُّهْرَةُ أَكْمَرُ نِسْبَيٍّ، فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتِرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكُلُّيَّةِ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيدًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ.

وَعَنْ الْقَاضِي الْمَأْوَرِدِيِّ أَنَّ الْمُسْتَفِيدَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ" وَحَسَنًا.

وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلُّيَّةِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْحَوْزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكَهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا ﴿مَنْ بَشَّرَنِي بِخُروجِ آذَارَ بَشَّرَتُهُ بِالْجَنَّةِ﴾ وَ ﴿مَنْ



آذى ذمياً فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ﴿ وَ "نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ" ﴾ وَ "اللِّسَائِلُ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ" ﴿ .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّالِثُونَ

مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ مِنَ الْعَزِيزِ

أَمَا الْغَرَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوايَتِهِ رَأْوٌ وَاحِدٌ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ .
وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ .

فَالْغَرِيبُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثَقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلِّ حُكْمِهِ .

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي رِوايَتِهِ عَنْ الشَّيْخِ، سُمِّيَ "عَزِيزًا"، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ "مَشْهُورًا"، كَمَا تَقْدَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الْثَاني وَالثَّالِثُونَ

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ

وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمُتَعَلِّقةِ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ الْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .

قَالَ الْحَاكِمُ: أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ عَوْهُ عَوْهُ أَبُو عَبِيدَةَ مُعَاوِيَةَ بْنُ الْمُشْنِيِّ .



وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبْنُ قُتْيَيْةَ أَشْيَاءَ، وَتَعَقَّبُهُمَا الْخَطَابِيُّ، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ .

وَقَدْ صَنَفَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ الْمُتَقْدِمُ، وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَأَجَلُ كِتَابٍ يُوجَدُ فِيهِ مَجَامِعُ ذَلِكَ كِتَابٍ (الصَّحَاحُ) لِلْجَوْهَرِيُّ وَكِتَابٍ (النَّهَايَةِ) لِأَبْنِ الْأَثَيْرِ، - رَحْمَهُمَا اللَّهُ -.

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمُسْلِسَلِ

وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ "سَمِعْتُ"، أَوْ "حَدَّثَنَا"، أَوْ "أَخْبَرَنَا"، وَنَحْوُ ذَلِكَ أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِيِّ، بِأَنْ يَقُولَ حَالَةَ الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ يَفْعَلُ فَعْلًا فَعَلَ شَيْخُهُ مِثْلُهُ .

ثُمَّ قَدْ يَتَسَلَّسَلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ .

وَفَائِدَةُ التَّسَلَسُلِ بُعْدُهُ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْانْقِطَاعِ وَمَعَ هَذَا قَلَمَّا يَصْحُحُ حَدِيثٌ بِطَرِيقِ مُسْلِسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ

وَهَذَا الْفَنُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ بِأَصْوُلِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ .



وَقَدْ صَنَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفَيِّدَةً، مِنْ أَحَلَّهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ الْحَازِمِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ الْيَدُ الطُّولِيِّ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ . ثُمَّ النَّاسِخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَقَوْلِهِ "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرَوْرُوهَا" وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْتَّارِيخِ وَعِلْمِ السِّيَرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَلَكَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** وَذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فِي شَأنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ قُتِلَ بِمُؤْتَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَشْهُرٍ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ **اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ** وَإِنَّمَا أَسْلَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَبِيهِ فِي الْفَتْحِ .

فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا"، فَلَمْ يَقُلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنِ الْإِحْتِهَادِ، وَقَدْ يُخْطِئُ فِيهِ، وَقَبِلُوا قَوْلَهُ "هَذَا كَانَ قَبْلَ هَذَا"; لِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَهُوَ ثَقَةٌ مَقْبُولٌ الرِّوَايَةِ .

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ ضَيْطِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ مَتَّنَا وَإِسْنَادًا
وَالاحْتِرَازُ مِنَ التَّصْحِيفِ فِيهَا

فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْحُفَاظِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَرَسَّمَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَنَفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا .
وَأَكْثُرُ مَا يَقْعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الصُّحْفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ .



وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ عَنْ عُشْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَغَرِيبٌ جِدًّا؛ لَأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَشْيَاءً لَا تَصْدُرُ عَنْ صِبَّانِ الْمَكَاتِبِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا يَكَادُ اللَّبِيبُ يَضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا حُكِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟ ثُمَّ أَمْلَاهُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ! فَاقْتُضَحَ عِنْدَهُمْ، وَأَرَرَّهُمَا عَنْهُ!! .

وَكَذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدَرِّسِي النَّظَامِيَّةِ بِعِدَادِ أَنَّهُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجْلَاسِهِ أَوْرَدَ حَدِيثَ صَلَاةً فِي إِثْرِ صَلَاةٍ كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ فَقَالَ: كَنَازٌ فِي غَلَسٍ! فَلَمْ يَفْهَمُ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ!! .
وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا وَقَدْ أَوْرَدَ أَبْنُ الصَّالِحِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً .

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْجَهَدُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِّيُّ -تَعَمَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-، مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ أَدَاءً لِلِّإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ -فِيمَا تَعْلَمُ- مُثُلُهُ فِي هَذَا الشَّأنِ أَيْضًا وَكَانَ إِذَا تَغَرَّبَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِرِوَايَةِ (شَيْءٍ) مِمَّا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُ، يَقُولُ هَذَا مِنَ التَّصْحِيفِ الَّذِي لَمْ يَقِفْ صَاحِبُهُ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الصُّحُفِ وَالْأَخْذِ مِنْهَا.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّالِثُونَ

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فَصْلًا طَوِيلًا مِنْ كِتَابِهِ "الْأُمُّ" نَحْوًا مِنْ مُجَلَّدٍ .
وَكَذِلِكَ أَبْنُ قُتَيْبَةَ، لَهُ فِيهِ مُجَلَّدٌ مُفِيدٌ وَفِيهِ مَا هُوَ غَثٌّ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ .
وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ يَكُونُ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ، كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَيُصَارُ إِلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَقَدْ يَكُونُ بِحِيثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهُرُ لِبَعْضِ الْمُجَتَهِدِينَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى



يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِّنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فِي قِتْيِي بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا، أَوْ يُفْتَنِي بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وَبِهَذَا فِي وَقْتٍ، كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ .

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حُزَيْمَةَ يَقُولُ لَيْسَ ثُمَّ حَدِيثَنَا مُتَعَارِضًا مِّنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَلَيَأْتِنِي لِأُؤْلَفَ لَهُ بَيْنَهُمَا .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّالِثُونَ

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي (مُتَصِّلِ) الْأَسَانِيدِ

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوِي فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ وَهَذَا يَقُعُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثِ مُتَعَدِّدةٍ وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ .

وَمَثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا النَّوْعُ بِمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتَ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ سَمِعْتَ أَبَا مَرْثِيدَ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ﴿لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا﴾ وَرَوَاهُ أَخْرَوْنَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا سُفِيَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ وَهُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي إِذْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي الْإِسْنَادِ وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ .

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّالِثُونَ

مَعْرِفَةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَرَاسِيلِ



وَهُوَ يَعْمُلُ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُعْضَلَ أَيْضًا وَقَدْ صَنَفَ الْبَعْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى (بِالْتَّفْصِيلِ لِمُبْهِمِ الْمَرَاسِيلِ)

وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نُقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ كَانَ شِيخُنَا الْحَافِظُ الْمَزِيُّ إِمامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، - فَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَلَّ بِالْمَعْفَرَةِ ثَرَاهُ - .

فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتَ الرِّجَالِ وَضُعْفَاءِهِمْ، قَدْ يَعْتَرُ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْقِطَاعِ، أَوِ الْإِعْضَالِ، أَوِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمِيزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَمَثَلُ هَذَا النَّوْعَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا رَوَى الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ بِلَالٌ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ وَكَبَرَ﴾ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يُلْقَ الْعَوَامُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَعْنِي فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا بَيْنَهُمَا، فَيَضُعُفُ الْحَدِيثُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

وَالصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّأِيِّ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ شَيْئًا هَذَا قَوْلُ جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ، حَلْفًا وَسَلَفًا .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُحرَّدَ الرُّؤْيَا كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ الْبُخَارِيِّ وَأَبْو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَفَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ مَنْدَهُ وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ "الْغَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثُرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا - أَتَابُهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ - .



فَالْأَبْنُ الصَّالِحُ : وَقَدْ شَانَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابَهُ "الاستيعاب" بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَلَقَّا
مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِيْنَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَا بُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ مَعَ الرُّؤْيَاةِ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيْثًا أَوْ حَدِيْثَيْنِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ يَعْزُزُ مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَيْنِ وَرَوَى
شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى السَّبَلَانِيِّ، - وَأَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ بَقَى مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ رَأَوهُ، فَأَمَّا مَنْ صَاحَبَهُ فَلَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ بِحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ .

وَهَذَا إِنَّمَا نَفَى فِيهِ الصُّحْبَةُ الْخَاصَّةُ، وَلَا يَنْفِي مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ مِنْ أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَاةِ كَافِ
فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ، لِشَرْفِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَقَدْرِ مَنْ رَأَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيْثِ تَغْرُونَ فِيْقَالَ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَكُمْ حَتَّى ذَكَرَ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
. الْحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، فِي مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَوْمِ شَهِدَهُ مُعَاوِيَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .
(فَرْعُ)

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَا أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبِمَا نَطَقَ
بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْمَدْحُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَمَا بَذَلُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ بَيْنَ يَدَيِ
رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الشَّوَّابِ الْجَرِيلِ، وَالْحَزَاءِ الْجَمِيلِ .

وَأَمَّا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَمِنْهُ مَا وَقَعَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَيْوَمِ الْجَمَلِ، وَمِنْهُ
مَا كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ، كَيْوَمِ صَفِينَ وَالْأَجْتِهَادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ، وَمَأْجُورٌ
أَيْضًا، وَأَمَّا الْمُصِيبُ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَكَانَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.



وَقَوْلُ الْمُعْتَرِلِ الصَّحَابَةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا : قَوْلُ بَاطِلٌ مَرْدُولٌ وَمَرْدُودٌ .
وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ بَنْتِهِ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ **إِنَّ أَبِنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**

وَظَاهِرٌ مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي نُزُولِ الْحَسَنِ لِمُعاوِيَةَ عَنِ الْأَمْرِ، بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عَلِيٍّ، وَاجْتَمَعَتْ الْكَلْمَةُ
عَلَى مُعاوِيَةَ، وَسُمِّيَ "عَامُ الْجَمَاعَةِ" وَذَلِكَ سَنَةً أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَسُمِّيَ الْجَمَعَيْنَ "مُسْلِمِينَ" وَقَالَ
عَالَى: **وَإِنْ طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا** ﴿١﴾ فَسَمَّاهُمْ
"مُؤْمِنِينَ" مَعَ الْأَقْتَالِ .

وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعاوِيَةَ؟ يُقَالُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقِ مِائَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ .

وَأَمَّا طَوَافِ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقَلَةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعَاوِيهِمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيَاً،
وَسَمَوْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْهَدَيَانِ بِلَا دَلِيلٍ إِلَّا مُجَرَّدُ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، عَنْ ذِهْنٍ بَارِدٍ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ، وَهُوَ أَقْلَى مِنْ
أَنْ يُرَدَّ وَالْبُرْهَانُ عَلَى خَلَافَهِ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ، مِمَّا عُلِمَ مِنْ امْتِشَالِهِمْ أَوْ أَمْرَهُ بَعْدَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-،
وَفَتْحِهِمُ الْأَقَالِيمَ وَالْأَفَاقَ، وَتَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَهَدَائِيَّهُمُ النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَمُواظِبَتِهِمْ
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَأَنْواعِ الْقُرْبَاتِ، فِي سَائرِ الْأَحْيَانِ وَالْأَوْقَاتِ، مَعَ الشَّجَاعَةِ وَالْبُرَاءَةِ، وَالْكَرَمِ
وَالْإِيَّاثِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ (فِي) أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ فِي
ذَلِكَ، -فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَعَنَ مَنْ يَتَّهِمُ الصَّادِقَ وَيُصَدِّقُ الْكَاذِبِينَ- آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (أَبِي قُحَافَةَ)
الْتَّيْمِيُّ، خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُمِّيَ بِالصَّدِيقِ لِمُبَادرَتِهِ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ



الصلّاة والسلام - قبل الناس كُلّهم، قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الإِيمَانِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبْوَةٌ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّثْمَ وَقَدْ ذَكَرْتُ سِيرَتَهُ وَفَضَائِلَهُ وَمُسْنَدَهُ وَالْفَتاوَى عَنْهُ، فِي مُجَلَّدٍ عَلَى حَدَّهُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، ثُمَّ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

هَذَا رَأْيُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ سَتَّةِ، فَانْحَصَرَ فِي عُثْمَانَ وَعَلَيِّ، وَاجْتَهَدَ فِيهِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، حَتَّى سَأَلَ النِّسَاءَ فِي خُدُورِهِنَّ، وَالصَّبِيَّانَ فِي الْمَكَاتِبِ، فَلَمْ يَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا، فَقَدَّمَهُ عَلَى عَلَيِّ، وَوَلَاهُ الْأَمْرُ قَبْلَهُ، وَلَهَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلَيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَصَدَقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ- .

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلَيِّ عَلَى عُثْمَانَ وَيُحْكَى عَنْ سُفْيَانَ الشُّوْرِيِّ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَنُقْلَ مِثْلُهُ عَنْ وَكِيعَ بْنِ الْحَرَّاحِ، وَنَصَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، فَقِيلَ هُمْ مَنْ صَلَّى (إِلَى) الْقِبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فِرْعَ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ مَنْ سِتِّينَ أَلْفًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَانَ مَعَهُ بِتُّبُوكَ سِبْعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضَ -عَلَيْهِ الصَّلَوةُ والسلامُ- عَنْ مائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَأَكْثَرُهُمْ رِوَايَةُ سَيِّدِ أَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبْوِ هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ .



(قلت) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّهُ ثُوْفَيْ قَدِيمًا، وَلَهَذَا لَمْ يَعْدُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْعَبَادَةِ، بَلْ قَالَ: الْعَبَادَةُ أَرْبَعَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .

(فرع)

وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقاً وَمِنَ الْوِلْدَانِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقاً، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَمِنَ الْأَرْقَاءِ بِلَالٌ وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَقِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ، وَهُوَ مَحْكُىٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَعَازِي وَجَمَاعَةٍ، وَادَّعَى الشَّعْلَبِيُّ الْمُفَسَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ قَالَ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا .

(فرع)

وَآخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتَى أَئْسُ بْنُ مَالِكٍ ثُمَّ أَبُو الطَّفَلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ الْلَّيْثِيِّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمَكَّةَ فَعَلَى هَذَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا وَيُقَالُ: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ابْنُ عُمَرَ وَقِيلَ جَابِرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَابِرًا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا وَقِيلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَقِيلَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَبِالْبَصْرَةِ أَئْسُ وَبِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَبِالشَّامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ بِحِمْصَ وَبِدِمْشَقَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعَ وَبِمِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ جُرْءَ وَبِالْيَمَامَةِ الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ، وَبِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ وَيَأْفِرِيقِيَّةِ رُوَيْفُ بْنُ ثَابِتٍ وَبِالْبَادِيَةِ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(فرع)

وَتُعْرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابَةِ تَارَةً بِالتَّوَاثِرِ، وَتَارَةً بِأَخْبَارِ مُسْتَفِيضاَةِ، وَتَارَةً بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَتَارَةً بِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَاعًا أَوْ مُشَاهَدَةً مَعَ الْمُعاَصِرَةِ .

(فرع)



فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ "أَنَا صَحَابِيٌّ" فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصِرِهِ: احْتَمَلَ الْخِلَافَ، يَعْنِي؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي النَّاسِخِ: "هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا" لِاحْتِمَالِ خَطْبَهِ فِي ذَلِكَ . أَمَّا لَوْ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ كَذَا" أَوْ "رَأَيْتُهُ فَعَلَ كَذَا"، أَوْ "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-", وَنَحْنُ هَذَا، فَهَذَا مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةً، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

النَّوْءُ الْمُوْفِي أَرْبَعِينَ :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ التَّابِعِيُّ: مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ وَفِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْحِبْهُ .
 (قُلْتُ) لَمْ يَكْتُفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤُيَتِهِ الصَّحَابِيَّ، كَمَا اكْتُفُوا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحَابِيَّ عَلَى مَنْ رَأَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَالْفَرْقُ عَظِيمٌ وَشَرَفُ رُؤُيَتِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- .

وَقَدْ قَسَّمَ الْحَاكِمُ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً فَذَكَرَ أَنَّ أَعْلَاهُمْ مَنْ رَوَى عَنِ الْعَشَرَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَيْسَ بْنَ عَبَادٍ، وَأَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، وَأَبَا وَائِلٍ، وَأَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيَّ، وَأَبَا سَاسَانَ حُضِينَ بْنَ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ وَعَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ دَخَلُّ كَثِيرٍ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرُوِ عَنِ الْعَشَرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سِوَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَهُ ابْنُ حِرَاشٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَلَمْ يُدْرِكْ الصَّدِيقَ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ لِسَتِينِ مَضِيَّا أَوْ بَقِيَّاتِها، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ، قَالَ الْحَاكِمُ: أَدْرَكَ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنِ الْعَشَرَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنِ الْعَشَرَةِ سِوَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَكَانَ آخِرُهُمْ وَفَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



قال الحاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني .
 (قلت) أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحنته وبارك عليه، وسماه "عبد الله"، ومثل هذا يتبعي أن يُعد من صغار الصحابة، لمجرد الرؤية، ولقد دعوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يدرك من حياته - صلى الله عليه وسلم - إلا نحو مائة يوم ولم يذكروا الله أحياناً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا رأه، فبعد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر والله أعلم .

وقد ذكر الحاكم النعمان وسويداً، ابني مقرن من التابعين، وهما صحابيان .

واما المخضرمون، فهم الذين أسلموا في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يروه .

والحضرمة القطع، فكان لهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة .

وقد عد منهم مسلماً نحو من عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحال العتكى، وعبد خير بن يزيد الخوانى، وربيعة بن زرار، قال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب .

(قلت) وعبد الله بن عكيم، والاحتف بـ بن قيس .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو؟

فالمشهور أنه سعيد بن المسيب، قاله أحمد بن حنبل وغيره وقال أهل البصرة: الحسن وقال أهل الكوفة: علقمة، والأسود وقال بعضهم: أويس القرني .. وقال أهل مكة: عطاء بن أبي رباح .

وسيدات النساء من التابعين حفصة بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن، وأم الدرداء الصغرى - رضي الله عنهم أجمعين .



وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبَعُ بِالْحِجَازِ، وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالسَّابِعُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

وَقَدْ عَدَ عَلَيُّ بْنُ (الْمَدِينِيِّ) فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَمَا أَخْرَجَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ صَحَابَيَاً كَمَا عَدُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ ظَنُواهُ تَابِعِيَا، وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ
مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

قَدْ يَرُوِي الْكَبِيرُ الْقَدْرُ أَوْ السِّنْ أَوْ هُمَا عَمَّنْ دُونَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا .
وَمِنْ أَجْلِ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَاةِ الدَّجَالِ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ .
وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ، وَهُمْ بِالشَّامِ، فِي حَدِيثٍ ﴿لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَيِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ﴾ .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ رَوَى الْعَبَادُلَةُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ .

(قُلْتُ) وَقَدْ حَكَى عَنْهُ عُمَرُ، وَعَلِيُّ، وَجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَقَدْ رَوَى الرُّهْرِيُّ وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَهُمَا مِنْ شِيُوخِهِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعِيبٍ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، قِيلَ (عِشْرُونَ)، وَيُقَالُ: بِضُعْ وَسَبْعُونَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ سَرَدْنَا جَمِيعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ لِطَالَ الْفَصْلُ جِدًا .



قال ابن الصلاح: وفي التبيه على ذلك من الفائدة معرفة الرأوي من المروي عنه قال: صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننزل الناس منزلهم



النوع الثاني والأربعون
معرفة المدح

وهو روایة القرآن سنّا وسنداً واكتفى الحاكم بالمقارنة في السند، وإن تقواوت الأسان فمتي روى كل منهم عن الآخر سمي "مدحًا" كأبي هريرة وعائشة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك وأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فما لم ير عن الآخر لا يسمى "مدحًا" والله أعلم.

النوع الثالث والأربعون
معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسائي.
فمن أمثلة الأخوين :
عبد الله بن مسعود وأخوه عتبة، عمرو بن العاص وأخوه هشام؛ وزيد بن ثابت وأخوه يزيد.



وَمِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ وَأَخْوَهُ أَرْقَمُ، كُلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَأَخْوَهُ أَرْقَمُ .

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٌ

سَهْلٌ وَعَبَادٌ وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَأَخْوَاهُ عُمَرٌ، وَشُعَيْبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَخْوَاهُ أَسَامَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ .

أَرْبَعَةُ إِخْوَةٌ

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَإِخْوَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَبَادٌ - وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ .

خَمْسَةُ إِخْوَةٌ

سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِخْوَتُهُ الْأَرْبَعَةُ إِبْرَاهِيمُ، وَآدُمُ، وَعِمْرَانُ، وَمُحَمَّدٌ قَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ - يَقُولُ كُلُّهُمْ حَدَّثُوا .

سِتَّةُ إِخْوَةٌ

وَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَإِخْوَتُهُ أَنْسٌ، وَمَعْبُدٌ، وَيَحْيَى، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ كَذَا ذَكَرَهُمُ النَّسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِيهِمْ "كَرِيمَةٌ" فَعَلَى هَذَا يَكُونُونَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَانَ مَعْبُدٌ أَكْبَرُهُمْ، وَحَفْصَةُ أَصْغَرُهُمْ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ أَنْسٌ عَنْ مَوْلَاهُمْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **لَبِيكَ حَقًا حَقًا، تَعْبُدًا وَرِقًا** .

وَمِثَالُ سَبَعةِ إِخْوَةٍ

النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ وَإِخْوَتُهُ سِنَانٌ، وَسُوِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُقَيْلٌ، وَمَعْقُلٌ، وَلَمْ يُسَمِّ السَّابِعَ، هَاجَرُوا وَصَاحُبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ شَهَدُوا الْخَنْدَقَ كُلُّهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَحَدٌ : لَمْ يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمُكْرَمَةِ .

(قُلْتُ) وَثُمَّ سَبَعةُ إِخْوَةٍ صَحَابَةٍ، شَهِدُوا كُلُّهُمْ بَدْرًا، وَلَكِنَّهُمْ لِأَمٍّ، وَهِيَ عَفْرَاءُ بِنْتُ عَبِيدٍ، تَزَوَّجَتْ أَوْلَى بِالْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَوْلَدَهَا مُعاذًا وَمُعَوِّذًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ طَلاقِهِ لَهَا بِالْبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ



يَالْيَلَّ بْنِ نَاشِب، فَأَوْلَدَهَا إِيَاسًا وَحَالِدًا وَعَاقِلًا وَعَامِرًا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَوْلَدَهَا عَوْنَانَ فَأَرْبَعَةً مِنْهُمْ أَشْقَاءُ، وَهُمْ بْنُو الْبُكَيْرِ، وَثَلَاثَةُ أَشْقَاءُ، وَهُمْ بْنُو الْحَارِثِ، وَسَبْعُهُمْ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعَاذُ وَمَعْوَذُ ابْنَا عَفْرَاءَ، هُمَا الَّذَانِ أَتَبْتَأْ أَبَا جَهْلٍ عَمْرَو بْنَ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثُمَّ احْتَرَرَ رَأْسَهُ وَهُوَ طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةٌ رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَاجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَوَى عَنِ ابْنِتِهِ عَائِشَةَ وَرَوَتْ عَنْهَا أُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ أَيْضًا .

قَالَ: رَوَى الْعَبَاسُ عَنِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ .

قَالَ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّمِيميُّ عَنِ ابْنِهِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَرَوَى أَبُو دَاؤُدَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاؤُدَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عِيَّنةَ عَنْ وَائِلٍ بْنِ دَاؤُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَ مُعْلَقَةٌ، وَالرِّجْلُ مُوَثَّقَةٌ قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ: وَرَوَى أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِئُ عَنِ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهَا، وَذَلِكَ أَكْثُرُ مَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَنِ ابْنِهِ .



ثُمَّ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْمُظَفَّرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ مَرْفُوعًا أَحْضَرُوا مَوَائِدَكُمُ الْبَقْلَ، فَإِنَّهُ مَطْرَدٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَّةِ سَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَاجُ بْنُ الْجَوْزِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَّنَا عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: (شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) فَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَيْقَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ .

(قُلْتُ) وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ تَقْرِيبًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ أُمُّهُ أَسْمَاءُ بُنْتُ أَبِي قُحَافَةَ، وَهُوَ أَسَنُ وَأَشَهَرُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ وَالْعَبَاسُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِمَا رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . وَرَوَى مُصْعَبُ الزُّبِيرِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ الزُّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلَ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلَ وَرَوَى مَالِكُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ .

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ

وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَكَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا كَعْمَرِيُّ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ شُعَيْبٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، هَذَا هُوَ الْصَّوَابُ، لَا مَا عَدَاهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ فِي كِتَابِنَا التَّكْمِيلِ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ .

وَمِثْلُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ وَمِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ عَمْرُو وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ .



وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ الْوَائِلِيُّ كِتَابًا حَافِلًا، وَرَأَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَّاحِرِينَ أَشْيَاءً مُهِمَّةً نَفِيسَةً

وَقَدْ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ فُلَانٌ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّهِ، وَأَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَقَلَّ مَا
يَصْحُّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع السادس والأربعون

معرفة روایة السابق واللاحق

وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْخَطِيبُ كِتَابًا وَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُ عِنْدَ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ثُمَّ يَرْوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ
مُتَّأَخِّرٌ .

كَمَا رَوَى الرُّهْرِيُّ عَنْ تَلْمِيذهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَقَدْ تُوْفِيَ الرُّهْرِيُّ سَنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَمِمَّنْ
رَوَى عَنْ مَالِكٍ زَكَرِيَّاً بْنُ دُوِيدِ الْكَنْدِيِّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ وَفَاهُ الرُّهْرِيُّ بِمِائَةٍ وَسَبْعَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ
أَكْثَرَ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَهَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، وَرَوَى عَنِ الْسَّرَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْخَفَافِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مِائَةً وَسَبْعَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ تُوْفِيَ سَنَةً سِتٌّ
وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوْفِيَ الْخَفَافُ سَنَةً أَرْبَعَ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .
(قُلْتُ) وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ التَّعَرُضِ لِذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمِزِّيُّ فِي كِتَابِهِ "الْتَّهْذِيبِ"
وَهُوَ مِمَّا يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِيهِ .

النوع السابع والأربعون



مَعْرِفَةٌ مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدٌ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

وَلِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ تَصْنِيفٌ فِي ذَلِكَ .

تَفَرَّدَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضْرِسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَوَهْبُ بْنُ خَبَبِشِ، وَيُقَالُ: هَرَمُ بْنُ خَبَبِشِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ (أَبِيهِ) وَكَذَلِكَ شُتَّيرُ بْنُ شَكَلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ دُكَينِ بْنِ سَعْدِ الْمُزَنِيِّ، وَصُنَابِحُ بْنِ الْأَعْسَرِ، وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ وَكُلُّ هُؤُلَاءِ صَحَابَةً .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ ادَّعَى الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجَا فِي صَحِيحِيهِمَا شَيئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

قَالَ: وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرُوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، فِي وِفَاءِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثَ (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ) وَبِرِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ تَعْلِبَ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ، حَدِيثَ (إِنِّي لَأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) وَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَغْرِي الْمُزَنِيِّ (إِنَّهُ لَيَعْنُ عَلَى قَلْبِي) وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ وَحَدِيثَ رِفَاعَةَ بْنِ عَمْرُو، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَحَدِيثَ أَبِي رِفَاعَةَ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدُوِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا .

ثُمَّ قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مَصِيرُ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الْجَهَالَةُ عَنِ الرِّوَايَةِ وَاحِدَةٌ .
(قُلْتُ) أَمَّا رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ شِيَخِ، فَهَلْ هِيَ تَعْدِيلٌ أَمْ لَا؟ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، ثَالِثُهَا إِنْ (اشْتَرَطَ) الْعَدْلَةَ فِي شُيُوخِهِ، كَمَالِكٍ وَنَحْوِهِ، فَتَعْدِيلٌ، وَإِلَّا فَلَا .



وَإِذَا لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ تَعْدِيلٌ فَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَصِحُّ مَا اسْتَدْرَكَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو - رَحْمَةُ اللَّهِ -؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُمْ صَحَابَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
أَمَّا التَّابِعُونَ

فَقَدْ تَفَرَّدَ - فِيمَا نَعْلَمُ - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِحَدِيثِ **أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَى فِي اللَّهِ؟** فَقَالَ: أَمَّا لَوْ طَعْنَتَ فِي فَخِذْهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ .
وَيُقَالُ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا وَكَذَلِكَ تَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمَاعَةِ مِنِ التَّابِعِينَ .
وَقَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ تَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ زُهَاءِ عَشَرَةِ مِنْ شِيوُخِ الْمَدِينَةِ، (لَمْ يَرُو عَنْهُمْ غَيْرُهُ) .

النوع الثامن والأربعون

مَعْرِفَةٌ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدةٌ

فَيَظْنُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ (أَشْخَاصٌ) مُتَعَدِّدَةٌ، أَوْ يُذْكَرُ بِعِصْبَاهَا، أَوْ بِكُنْيَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ
غَيْرُهُ .

وَأَكْثُرُ مَا يَقْعُدُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، (يُعَرِّبُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ)، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ بِاسْمٍ لَيْسَ هُوَ مَشْهُورًا
بِهِ، أَوْ يُكْنَوْهُ، لِيُبْهِمُوهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ .
وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، وَصَنَفَ النَّاسُ كُتُبَ الْكُنْيَ، وَفِيهَا
إِرْشَادٌ إِلَى (إِظْهَارِ تَدْلِيسِ الْمُدَلِّسِينَ).
وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ



مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ عَالَمٌ (بالتفسير) وَبِالْأَخْبَارِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمَادُ بْنُ السَّائِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بَأْبِي النَّصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بَأْبِي سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ التَّفْسِيرَ، مُوْهَمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ.

وَكَذَلِكَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ

الْمَعْرُوفُ بِسَبَلَانَ، الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَسْبُوَنَهُ فِي وَلَائِهِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَالْتَّدْلِيسُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ وَالْكُنْيَى الَّتِي لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ سِوَاهُ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي كِتَابِ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَصْرٍ بْنِ مَاكُولَا كَثِيرًا .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّالِحَ طَائِفَةً مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ، مِنْهُمْ "أَجْمَدٌ" بِالْجِيمِ "بْنُ عُجَيْيَانَ" عَلَى وَزْنِ "عُلَيَّانَ" قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ الْفَرَاتِ مُخَفَّفًا عَلَى وَزْنِ "سُفِيَّانَ"، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي الصَّحَابَةِ "أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ" تَابِعُ "الْمَدْوُمِ" بْنُ صُبَيْحِ الْكُلَاعِيِّ عَنْ تُبَيِّعِ الْحَمِيرِيِّ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ "حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ" صَحَابِيٌّ "جِيلَانُ بْنُ فَرْوَةَ أَبُو الْجَلَدِ الْأَخْبَارِيُّ" تَابِعُ "الْدُّجَيْنِ" بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الْعُصْنِ" ، يُقَالُ: إِنَّهُ جُحَّا .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ "زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ" سُعِيرُ بْنُ الْخِمْسِ "سَنْدُرُ الْخَصِيُّ" ، مَوْلَى زِبَابِعِ الْجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ "شَكْلُ بْنُ حُمَيْدٍ" صَحَابِيٌّ "شَمْعُونُ" بِالشَّيْنِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ "بْنُ زَيْدٍ" أَبُو



رَيْحَانَةَ صَحَابِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةَ "صُدَىْ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَّامَةَ" صَحَابِيٌّ "صُنَابُ بْنُ الْأَعْسَرِ" "ضُرِيبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنُ سُمِيرٍ" كُلُّهَا بِالْتَّصْغِيرِ "أَبُو السَّلَيلِ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ" ، يَرْوِي عَنْ مُعَاذٍ "عَزْوَانٌ" بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ابْنُ زَيْدِ الرُّقَاشِيُّ ، أَحَدُ الزُّهَادِ ، تَابِعِيُّ "كَلَدَةُ بْنُ حَبْلٍ" صَحَابِيٌّ "نُوفُ الْبَكَالِيُّ" تَابِعِيُّ "وَابْصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ" صَحَابِيٌّ "هُبَيْبُ بْنُ مُعْفِلٍ" "هَمَدَانُ" بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، بِالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَقِيلَ بِالْمُعْجَمَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ "مَسَالَةٌ"

هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُوجَدُ مِثْلُ أَسْمَاءِ آبَائِهِ؟ فَالْجَوَابُ إِنَّهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهَدٍ بْنُ مُسَرِّبٍ بْنُ مُغَرِّبِلِ بْنِ مُطَرِّبِلِ بْنِ أَرَنْدَلِ بْنِ عَرَنْدَلِ بْنِ مَاسِكِ الْأَسَدِيِّ . قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: وَأَمَّا الْكُنْتَى الْمُفَرَّدَةُ فَمِنْهَا "أَبُو الْعَبِيدَيْنِ" ، وَاسْمُهُ "مُعاوِيَةُ بْنُ سَبَرَةَ" مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ "أَبُو الْعُشَرَاءِ الدَّارِيِّ" ، تَقَدَّمَ "أَبُو الْمُدَلَّةَ" ، مِنْ شِيوَخِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَزَعَمَ أَبُو نَعِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَّ اسْمَهُ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ" "أَبُو مُرَايَةَ الْعِجْلِيُّ" "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو" ، تَابِعِيُّ "أَبُو مَعْبُدٍ" "حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ" الدَّمَشِيقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ .

(قُلْتُ) وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشَرَةَ، وَمَعَ هَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ، كَمَا جَهَلَ التَّرْمِذِيُّ صَاحِبَ الْجَامِعِ، فَقَالَ: وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ؟!

وَمَنْ الْكُنْتَى الْمُفَرَّدَةِ "أَبُو السَّنَابِلِ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَعْكَكَ" رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ صَحَابِيٌّ، اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَكُنْيَتُهُ مِنَ الْأَفْرَادِ .

قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ وَأَمَّا الْأَفْرَادُ مِنَ الْأَلْقَابِ فَمِثْلُ "سَفِينَةَ" الصَّحَابِيِّ اسْمُهُ "مَهْرَانُ" ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ "مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ" اسْمُهُ "عَمْرُو" "سَهْنُونُ سَعِيدٌ" صَاحِبُ الْمُدوَّنَةِ اسْمُهُ "عَبْدُ السَّلَامَ" "مُطَئِّنٌ" "مُشْكُدَانُ الْجُعْفِيُّ" ، فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ، سَدَّدْ كُرُهُمْ فِي نَوْعِ الْأَلْقَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



النوع الموفي خمسين :

معرفة الأسماء والكنى

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم علي بن المديني، ومسلم، والنسيائي، والدولائي، وأبن مندة، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع . وطريقتهم أن يذكروا الكنية وينبهوا على صاحبها، ومنهم من لا يعرف اسمه، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدّة: (أحدُها) من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدّني، أحد الفقهاء السبع، ويكتنّ بأبي عبّد الرحمن أيضاً وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدّني، يكتنّ بأبي محمد أيضاً قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهم في ذلك، وقيل لـ كنية لابن حزم هذا .

وممن ليس له اسم سوى كنيته فقط أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول اسمي كيتي وأبو حسين ابن يحيى بن سليمان الراري، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني): من لا يعرف بغير كنيته، ولم يوقف على اسمه، منهم "أبو آناس" باللون الصحابي "أبو مويهية" صحابي "أبو شيبة" الخدرمي المدّني، قتل في حصار القسطنطينية، ودفن هناك - رحمة الله - "أبو الأبيض" عن آنس "أبو بكر بن نافع شيخ مالك" أبو التجيب" باللون مفتوحه، ومنهم من يقول بالباء المشاة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو "أبو حرب بن أبي الأسود" أبو حرين الموقفي شيخ ابن وهب وال موقف محللة بمصر .

(الثالث): من له كنيتان، إحداهما لقب، مثاله علي بن أبي طالب، كنيته أبو الحسن، ويقال له: "أبو ثراب" لقاباً "أبو الزناد" عبد الله بن ذكوان، يكتنّ بأبي عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب، حتى قيل إنّه كان يغضّب من



ذلك "أبو الرجال" محمد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي عبد الرحمن، وأبو الرجال لقب له؛ لأنَّه كان له عشرة أولاد رجال "أبو ثمِيلَةَ" يحيى بن واضح، كنيته أبو محمد "أبو الأذان" الحافظ عمر بن إبراهيم، يكنى بأبي بكر، ولقب بأبي الأذان لـكبير أذنيه "أبو الشَّيْخُ" الأصبهاني الحافظ، هو عبد الله (بن محمد) وكنيته أبو محمد، وأبو الشَّيْخُ لقب "أبو حازم" العبدري الحافظ، عمر بن أحمد، كنيته أبو حفص، وأبو حازم لقب قاله الفلكي في الألقاب.

(الرابع): من له كنيتان، كابن جريج، كان يكنى بأبي خالد، وبأبي الوليد، وكان عبد الله العمري يكنى بأبي القاسم، فتركتها وأكتنى بأبي عبد الرحمن.

"قلت" وكان السهيلي يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

قال ابن الصلاح: وكان لشیخنا منصور بن أبي المعالي التیسابوری، حفيد الفراوي ثلث كنیت أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم والله أعلم.

(الخامس): من له اسم معروف، ولكن اختلف في كنيته، فاجتمع له كنيتان وأكثر، مثاله زيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد اختلف في كنيته، فقيل أبو خارجة، وقيل أبو زيد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو محمد وهذا كثير يطول استقصاؤه.

(السادس): من عرفت كنيته، واختلف في اسمه، كأبي هريرة - رضي الله عنه - اختلف في اسمه وأسم أبيه على أزيد من عشرين قولًا، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

"أبو بكر بن عياش" اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا، وصحح أبو زرعة وأبن عبد البر أن اسمه "شعبة"، ويقال إن اسمه كنيته، ورجحه ابن الصلاح، قال: لأنَّه روِيَ عنه أنَّه كان يقول ذلك.

(السابع): من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل، كسفينة، قيل اسمه مهران، وقيل عمير، وقيل صالح، وكنيته، قيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البختري.



(الثامن) : مَنْ اسْتُهِرَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهَذَا كَثِيرٌ .

(التاسع) : مَنْ اسْتُهِرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَكَانَ اسْمُهُ مُعِيَّناً مَعْرُوفًا كَأَيِّ إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيِّ عَائِدًا إِلَيْهِ أَبُو مُسْلِمِ الْخَوَلَانِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبَنِ أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الصُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صَبِّحِ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ أَبُو حَازِمِ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ اسْتُهِرَ بِالاسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو مِنْ يُكَنِّي بِأَبِيهِ مُحَمَّدٍ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَثَابِتُ بْنُ فَيْسٍ، وَجَبِيرُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، وَحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَعْلَةَ بْنِ صُعِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ .

وَذَكَرَ مَنْ يُكَنِّي مِنْهُمْ بِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَلَوْ تَقَصَّدْنَا ذَلِكَ لَطَالَ الْفَصْلُ جِدًا وَكَانَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ قِسْمًا عَاشِرًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي النَّوْعِ قَبْلَهُ .

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ :



مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ، وَكَتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ كَثِيرٌ النَّفْعِ ثُمَّ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ الْفَلَكِيُّ الْحَافِظُ .

وَفَائِدَةُ التَّشْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يُظْنَنَ أَنَّ هَذَا الْلَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْاسْمِ .

وَإِذَا كَانَ الْلَّقَبُ مَكْرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، لَا عَلَى وَجْهِ الدَّمْ وَاللَّمْزِ وَالسَّابِرِ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ .

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيُّ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ مُعاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ "الْأَضَالُّ"، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ "الضَّعِيفُ"، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جَسْمِهِ، لَا فِي حَدِيثِهِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ: وَثَالِثٌ، وَهُوَ "عَارِمٌ" أَبُو النُّعَمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسيُّ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا بَعِيدًا عَنِ الْعِرَامَةِ، وَالْعَارِمُ الشَّرِيرُ الْفَاسِدُ .

(غُنْدُر) لَقَبُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ الرَّاوِي عَنْ شُعبَةَ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَعْدَادِيِّ الْحَافِظِ الْجَوَالِ شَيْخُ الْحَافِظِ أَبِي نُعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ وَلِمُحَمَّدِ بْنِ دُرَانِ الْبَعْدَادِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ الْجُمَحِيِّ، وَلِغَيْرِهِمْ .

(غُنْجَارُون) لَقَبُ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى التَّمِيميِّ أَبِي أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْهِهِ، رَوَى عَنْ مَالِكِ الْشَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَ(غُنْجَارُون) آخَرُ مُتَّاخِرٍ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ تَارِيخِ بُخَارَى، تُوفِيَ سَنَةً ثَتَّيْ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَمَائَةَ .

(صَاعِقةُون) لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، لِقُوَّةِ حِفْظِهِ وَحُسْنِ مُذَاكِرَتِهِ .
(شَبَابُون) هُوَ خَلِيفَةُ بْنِ خَيَاطِ الْمُؤْرِخِ .

(زُنجِيُّون) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، شَيْخُ مُسْلِمٍ .

(رُسْتَهُون) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ .

(سَنِيدُون): هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاؤِدَ الْمُفَسِّرُ .



(بندار) محمد بن بشار شيخ الجماعة؛ لأنَّه كان بندار الحديث .
 (فيصر) لقب أبي النضر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .
 (الأخفش) لقب لجماعة، منهم أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، روى عن زيد بن الحباب، وله غريب الموطأ .
 قال ابن الصلاح: وفي النحوين أخفاش ثلاثة مشهورون .

- أكابرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور
- والثاني أبو الحسن سعيد بن مسعدة، راوي كتاب سيبويه عنه
- والثالث أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبي العباس أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (تعلب)، ومحمد بن يزيد) المبرد

- (مربيع) لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي .
- (جزرة) صالح بن محمد الحافظ البغدادي .
- (كيلجة) محمد بن صالح البغدادي أيضاً .
- (ماعمة) علي (بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: "علان ماعمة" فيجمع له بين اللقين .
- (عيدي العجل) لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً .
- قال ابن الصلاح وهؤلاء البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين وهو الذي لقبهم بذلك .
- (سجاده) الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، والحسين بن أَحْمَدَ، شيخ ابن عدي .
- (عبدان) لقب جماعة، فمنهم عبد الله بن عثمان، شيخ البخاري .
- فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جداً والله أعلم .

النوع الثالث والخمسون :

معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك



وَمِنْهُ مَا تَتَقَرَّبُ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَفَرَّقُ فِي الْلَّفْظِ صِيغَتُهُ .

قَالَ أَبْنُ الصَّالِحِ: وَهُوَ فَنٌ جَلِيلٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كُثُرًا عِثَارُهُ، وَلَمْ يَعْدِمْ مُخْجِلاً وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ كُتُبٌ مُفَيِّدَةٌ، مِنْ أَكْمَلِهَا إِلِّا كُمَالٌ لِابْنِ مَاكُولًا، عَلَى إِعْوَازٍ فِيهِ .

"قُلْتُ" قَدْ اسْتَدَرَكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ نُقْطَةَ كِتَابًا قَرِيبًا مِنَ الْإِكْمَالِ، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَلِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ -مِنَ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخِّرِينَ- كِتَابٌ مُفَيِّدٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَمِنْ أَمْثَالَهُ ذَلِكَ "سَلَامٌ وَسَلَامٌ" "عُمَارَةٌ، وَعُمَارَةٌ"، "حِزَامٌ، حِرَامٌ"، "عَبَاسٌ، عَيَّاشٌ"، "عَنَامٌ، عَنَامٌ"، "بَشَارٌ، يَسَارٌ"، بِشَرٌ، بُشَرٌ، "بَشِيرٌ، يَسِيرٌ، نُسِيرٌ"، "حَارِثَةٌ، جَارِيَةٌ"، "جَرِيرٌ، حَرِيزٌ"، "جِبَانٌ، حَيَّانٌ"، "رَبَاحٌ، رِيَاحٌ"، "سُرِيجٌ، شُرِيجٌ"، "عَبَادٌ، عُبَادٌ" وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَكَمَا يُقَالُ: "الْعَنْسِيُّ، وَالْعَيْشِيُّ، وَالْعَبْسِيُّ"، "الْحَمَالُ، وَالْجَمَالُ"، "الْخَيَاطُ، وَالْحَنَاطُ، وَالْخَبَاطُ"، "الْبَزَارُ وَالْبَزَازُ"، "الْأَبْلَيُّ، وَالْأَبْلَيُّ"، "الْبَصْرِيُّ، وَالنَّصْرِيُّ"، "الْشَّوْرِيُّ، وَالْتَّوْزِيُّ"، "الْجُرَيْرِيُّ، وَالْجَرَيْرِيُّ، وَالْحَرَيْرِيُّ"، "السَّلْمِيُّ، وَالسَّلْمِيُّ"، "الْهَمْدَانِيُّ، وَالْهَمْدَانِيُّ"، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَهَذَا إِنَّمَا يُضْبِطُ بِالْحِفْظِ مُحرَرًا فِي مَوَاضِعِهِ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- الْمُعِينُ الْمُيَسِّرُ، وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُتَقَرِّبِ وَالْمُفْتَرِقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلاً .

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَقْسَاماً

أَحَدُهَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِنْثَانٍ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثَالُهُ "الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ" سِتَّةٌ، :



أَحَدُهُمْ النَّحْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْعَرْوَضِ، قَالُوا: وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، إِلَّا أَبَا السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ سَعِيدُ بْنُ
يُحْمَدًا فَالَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي أَبُو بِشْرِ الْمُزَنِيُّ، بَصْرِيٌّ أَيْضًا، رَوَى عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مُعاوِيَةَ (بْنِ قُرَّةَ)، وَعَنْهُ
عَبَّاسُ الْعَبَرِيُّ وَجَمَاعَةُ
وَالثَّالِثُ أَصْبَهَانِيُّ، رَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ .

وَالرَّابِعُ أَبُو سَعِيدِ السَّجْرِيُّ، الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ الْمَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقَتِهِ

الْخَامِسُ أَبُو سَعِيدِ الْبُشْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَ عَنِ الدِّيَارِ قَبْلَهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ .
السَّادِسُ أَبُو سَعِيدِ الْبُشْتِيُّ أَيْضًا، شَافِعِيُّ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَائِيِّ، دَخَلَ بِلَادَ الْأَنْدَلُسِ

الْقِسْمُ الثَّانِي "أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ" أَرْبَعَةُ الْقَطِيعِيُّ، وَالْبَصْرِيُّ، وَالدِّينَوَرِيُّ، وَالطَّرْسُوسيُّ
"مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ" اثْنَانِ مِنْ تَيْسَابُورَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ .

الثَّالِثُ: "أَبُو عِمْرَانَ الْجُونِيُّ" اثْنَانِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، ثَابِعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ

"أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ" ثَلَاثَةُ الْقَارِئُ الْمَشْهُورُ، وَالسُّلْمَيُّ الْبَاجَدَائِيُّ صَاحِبُ الْحَدِيثِ، تُوفِيَ سَنَةً أَرْبَعَةَ
وَمِائَتَيْنِ، وَآخَرُ حِمْصِيٌّ مَجْهُولٌ .

الرَّابِعُ: "صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ" أَرْبَعَةَ .

الْخَامِسُ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ" اثْنَانِ أَحَدُهُمَا الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْجُزْءِ، وَهُوَ شَيْخُ الْبُخارِيِّ
وَالآخَرُ ضَعِيفُ، يُكَنَّى بِأَبِي سَلَمَةَ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ كَبِيرٌ، كَثِيرُ الشُّعُبِ، يَتَحرَّرُ بِالْعَمَلِ وَالْكَشْفِ عَنِ الشَّيْءِ فِي أَوْقَاتِهِ .



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ : نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنْ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ

وَلِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ فِيهِ كِتَابُهُ الَّذِي وَسَمَّهُ بِتَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ مِثَالُهُ "مُوسَى بْنُ عَلَيٰ" بِفَتْحِ
الْعَيْنِ، جَمَاعَةُ، (مُوسَى بْنُ عَلَيٰ) بِضَمِّهَا، مِصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ التَّابِعِينَ.

وَمِنْهُ "الْمُخَرَّمِيُّ" وَالْمَخْرَمِيُّ.

وَمِنْهُ اثْوَرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ الْحِجَازِيُّ وَأَبُو عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ التَّحْوِيُّ،
إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ.

"عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ"، شِيخُ مُسْلِمٍ، وَ"عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ" الْحَدَّاثِيُّ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ
الْبَعْوَيُّ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ :

فِي صِنْفٍ آخَرَ مِمَّا تَقدَّمَ

وَمَضْمُونُهُ فِي الْمُتَشَابِهِينَ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ أَوِ النَّسْبَةِ، مَعَ الْمُفَارَقَةِ فِي الْمُقَارَنَةِ، هَذَا مُتَقَدِّمٌ
وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ.

مِثَالُهُ

(يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ) خُرَاعِيٌّ صَحَابِيٌّ، وَ(يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ) الْجُرْشِيُّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامِ،
وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةً.



وَأَمَّا (الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ), فَذَاكَ تَابِعٌ مِّنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
 (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْدَّمْشِقِيُّ, تَلْمِيذُ الْأَوْزَاعِيِّ, وَشَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَادَ, وَلَهُمْ آخَرُ بَصْرِيُّ تَابِعٌ .
 فَأَمَّا (مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ رَبَاحٌ) فَذَاكَ مَدَنِيٌّ, يَرْوِي عَنْهُ الدَّرَاوِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ وَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِي
 تَسْمِيَتِهِ لَهُ فِي تَارِيْخِهِ (بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (قُلْتُ) وَقَدْ اعْتَنَى شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ فِي تَهْذِيْبِهِ بِبَيَانِ ذَلِكَ, وَمَيْزَ الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ مِنْ هَؤُلَاءِ
 بِيَانًا حَسَنًا, وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِ أَشْياءَ حَسَنَةً فِي كِتَابِي (التَّكْمِيلِ) وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَهُمْ أَقْسَامٍ

(أَحَدُهَا) الْمَنْسُوبُونَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ كَمُعاَذٍ وَمَعْوِذٍ, ابْنِيْ (عَفْرَاءَ), وَهُمَا اللَّذَانِ أَتَبْتَأْ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ,
 وَأُمُّهُمْ هَذِهِ عَفْرَاءُ بُنْتُ عُبَيْدٍ, وَأَبُوهُمُ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَهُمْ آخَرُ شَقِيقٌ لَهُمَا (عَوْذُ), وَيُقَالُ
 (عَوْنُونُ وَقِيلَ (عَوْفُ)) فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِلَالُ ابْنُ (حَمَامَةَ) الْمُؤَذْنُ, أَبُوهُ رَبَاحٌ .

ابْنُ (أُمِّ مَكْتُومِ) الْأَعْمَى الْمُؤَذْنُ أَيْضًا, وَقَدْ كَانَ يَؤْمُنُ أَحْيَانًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْبِهِ, قِيلَ
 اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ, وَقِيلَ عَمْرُو ابْنُ قَيْسٍ, وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ (اللَّتَّبِيَّةِ) وَقِيلَ (الْأَتَبِيَّةِ) صَحَابِيٌّ .

سُهَيْلُ ابْنُ (بَيْضَاءَ) وَأَخْوَاهُ مِنْهَا سَهْلٌ وَصَفْوَانُ, وَاسْمُ بَيْضَاءَ (دَعْدُ) وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ .



شُرَحْبِيلُ ابْنُ (حَسَنَة) أَحَدُ أَمْرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ الْكَنْدِيُّ

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ (بُحَيْنَةَ)، وَهِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بْنُ القِشْبِ الْأَسْدِيُّ .

سَعْدُ ابْنُ (حَبَّةَ) هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ بُحَيْرَ بْنُ مُعَاوِيَةَ .

وَمِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ

مُحَمَّدُ ابْنُ (الْحَنْفِيَّةَ)، وَاسْمُهَا (خَوْلَةُ)، وَأَبُوهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَمِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ .

(قُلْتُ) فَأَمَّا ابْنُ عُلَيَّةَ الَّذِي يَعْزُزُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، وَقَدْ كَانَ

مُبِتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

ابْنُ (هَرَاسَةَ) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ هَرَاسَةَ، قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ: هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُ

أَبِيهِ (سَلَمَةُ) .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدَّهِ، كَيَعْلَى ابْنِ (مُنْيَةَ)، قَالَ الرُّبِّيرُ بْنُ بَكَارٍ: هِيَ أُمُّ أَبِيهِ (أُمِيَّةَ) .

وَبَشِيرُ ابْنُ (الْخَصَاصِيَّةَ): اسْمُ أَبِيهِ (مَعْبُدُ)، (وَالْخَصَاصِيَّةُ) أُمُّ جَدِّهِ الثَّالِثِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو: وَمَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ عَهْدًا شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَعْدَادِيُّ،

يُعْرَفُ بِابْنِ (سُكَيْنَةَ)، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ .

(قُلْتُ) وَكَذَلِكَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ (أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ)، هِيَ أُمُّ أَحَدِ أَجْدَادِ الْأَبْعَدِينَ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى

الْبَعْلَةِ يَرْكُضُهَا إِلَى نَحْوِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ يُنَوِّهُ بِاسْمِهِ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَهُوَ

رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ .



وَكَأَبِي عَبِيدَةَ ابْنِ الْجَرَاحِ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ الْفَهْرِيُّ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ بَعْدَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

مُجَمِّعُ ابْنِ جَارِيَةَ، هُوَ مُجَمِّعُ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ .

ابْنُ حُرَيْجِ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُرَيْجِ .

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الْأَئْمَةِ .

أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ، وَكَذَا أَحَوَاهُ عُثْمَانُ الْحَافِظُ، وَالْقَاسِمُ .

أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ صَاحِبُ تَارِيخِ مِصْرَ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْأَعْلَى الصَّدَّافِيُّ .

وَمِمَّنْ تُسَبِّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَعْلَةَ الْكِنْدِيِّ الْبَهْرَانِيُّ، وَ"الْأَسْوَدُ" هُوَ ابْنُ عَبْدِ يَعْوِثَ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ زَوْجُ أُمِّهِ، وَهُوَ رَبِيبُهُ، فَتَبَّأَهُ، فَتُسَبِّ إِلَيْهِ .

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ، وَ"دِينَارٌ" زَوْجُ أُمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ بْنِ وَاصِلٍ .

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونُ

فِي النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا



وَذَلِكَ كَأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو "الْبَدْرِيُّ" زَعَمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ، قَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ "الْتَّيْمِيُّ" لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي مُرَّةَ .

أَبُو خَالِدٍ "الْدَّالَانِيُّ" بَطْنُ مِنْ هَمَدَانَ، نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ .
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ "الْخُوزِيُّ" : إِنَّمَا نَزَلَ شَعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ "الْعَرَزَمِيُّ" وَهُمْ بَطْنُ مِنْ فَرَارَةَ، نَزَلَ فِي جَبَاتِهِمْ بِالْكُوفَةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ "الْعَوَقِيُّ" : بَطْنُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ بَاهْلِيٌّ، لَكِنَّهُ نَزَلَ عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ .

أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلْمَيُّ : شَيْخُ مُسْلِمٍ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَلَكِنَّهُ تُسَبَّ إِلَى قَبِيلَةِ أُمِّهِ وَكَذِلِكَ حَفِيدُهُ أَبُو عَمْرُو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ "الْسُّلْمَيُّ" حَفِيدُ هَذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ "الْسُّلْمَيُّ" الصُّوفِيُّ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَقْسُمٌ "مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ" لِلْزُّوْمِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .
وَخَالِدٌ "الْحَذَّاءُ" إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجُلُوسِهِ عِنْدَهُمْ .

وَيَزِيدُ "الْفَقِيرُ" لِأَنَّهُ كَانَ يَأْلِمُ مِنْ فَقَارٍ ظَهَرَهُ .

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ

فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَنِيٌّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمَا .

وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ » هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «



أَنَّهُمْ مَرُوا بِحَيٍّ فَدُلْغَ سَيِّدُهُمْ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ۝ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ نَفْسُهُ فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

وَقَدْ اعْتَنَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَّلِهِ كِتَابِهِ "جَامِعُ الْأَصْوَلِ" بِتَحْرِيرِهَا، وَاحْتَصَرَ الشَّيْخُ مُحْبِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ فِي ذَلِكَ .

وَهُوَ فَنُّ قَلِيلُ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَهْمُمُ مَا فِيهِ مَا رَفَعَ إِبْهَاماً فِي إِسْنَادٍ كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي سَنَدٍ عَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ أُمِّهِ فَوَرَدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبْهَمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَإِذَا هُوَ ثِقَةٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ مِنْ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ، فَهَذَا أَنْفَعُ مَا فِي هَذَا .

النَّوْعُ الْمُوْفِي السِّتِّينُ

مَعْرِفَةُ وَقَيَّاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيْدِهِمْ وَمِقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ

لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكُهُمْ مِنْ كَذَابٍ أَوْ مُدَلِّسٍ، فَيَتَحرَّرُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَالَ سُفِيَّانُ الْشَّوَّرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةَ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلَنَا لَهُمُ التَّارِيخَ .

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ : إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّيَنِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْكَشِّيُّ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ؟

فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةً سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا إِنَّهُ يَزُعمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً .

قَالَ ابْنُ الصَّالَحِ: شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَحُكَيَّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ



ثَابَتِ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمْ مائةً وَعِشْرِينَ سَنَةً قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ .

(قُلْتُ) قَدْ عَمِرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَرْبَعَةَ نَسَقًا يَعِيشُ كُلُّ مِنْهُمْ مائةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَّقِنْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَقَدْ حَكَى الْعَبَاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً

وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو ابْنُ الصَّالِحِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَفَيَاتِ أَعْيَانِ مِنَ النَّاسِ! .

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُؤْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، عَلَى الْمَسْهُورِ، يَوْمَ الْاثْنَيْنِ

الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةً إِحدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ

وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَيْضًا، فِي جُمَادَى (الْأَوَّلِ) سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

وَعَمِرُ عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ أَيْضًا، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .

(قُلْتُ) وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ أَرَخَ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ بِالْهِجْرَةِ الْبَوْيَيَّةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا بَسَطْنَا

ذَلِكَ فِي سِيرَتِهِ وَفِي كِتَابِنَا التَّارِيخِ، وَكَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَقُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَقَدْ جَاءَهُ الْمَوْلَى الْمُكَ�بِلُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ لَعَلَّهُ التَّسْعِينَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ .

وَعَلَيِّ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ، عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ فِي قَوْلٍ .

وَطَلْحَةُ وَالزِّيْرُ قُتِلَا يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، قَالَ الْحَاكِمُ وَسِنُّ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعُ وَسِتُّونَ سَنَةً .

وَتُؤْفَى سَعْدٌ عَنْ ثَلَاثٍ وَسِبْعِينَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تُؤْفَى مِنَ الْعَشْرَةِ .

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ سَنَةَ إِحدَى وَخَمْسِينَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعُ وَسِبْعُونَ سَنَةً .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ خَمْسٍ وَسِبْعِينَ سَنَةَ سَنَةَ اثْنَتِينَ وَثَلَاثِينَ

وَأَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةَ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَمَانُ وَخَمْسُونَ سَنَةً، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

(قُلْتُ) وَأَمَّا الْعَبَادَةِ: .



فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانِ وَسِتِّينَ
وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبِيرِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ
وَأَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، خِلَافًا لِلْجَوْهَرِيِّ حِيثُ عَدَهُ مِنْهُمْ، وَقَدْ
كَانَتْ وَفَائِهُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : (الثَّالِثُ) أَصْحَابُ الْمَذاهِبِ الْخَمْسَةِ الْمَتَبُوعَةِ
سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ ثُوْفَيْ بِالْبَصْرَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةً، وَلَهُ أَرْبَعُ وَسِتُّونَ سَنَةً
وَثُوْفَيْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ بِالْمَدِينَةِ، سَنَةَ تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَقَدْ جَاوَزَ التَّمَانِينَ
وَثُوْفَيْ أَبُو حَيْنَةَ بَعْدَادَ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً
وَثُوْفَيْ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بِمِصْرَ، سَنَةَ أَرْبَعِ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ سَنَةً
وَثُوْفَيْ أَحْمَدُ بْنُ حَبَّلٍ بَعْدَادَ، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سَبْعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً
(فُلْتُ) وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مَذَهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ، وَكَانَتْ وَفَائِهُ سَنَةَ سَبْعِ
وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، بِبَيْرُوتَ مِنْ سَاحِلِ الشَّامِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ (سَبْعُونَ سَنَةً) .
وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قَدْ كَانَ إِمَامًا مُتَّبِعًا، لَهُ طَائِفَةٌ يُقْلِدُونَهُ وَيَجْتَهِدُونَ عَلَى مَسْلِكِهِ، يُقَالُ
لَهُمُ الْإِسْحَاقِيَّةُ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَائِهُ سَنَةَ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ (سَبْعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ :

(الرَّابِعُ) أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْخَمْسَةِ .

الْبُخَارِيُّ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَمَاتَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، بِقَرْيَةِ يُقَالُ لَهَا
خَرَّتِنُكُ .

وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ثُوْفَيْ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً .



أبو داود سنة خمس وسبعين ومائتين .

الترمذي بعده بأربع سين (سنة) تسع وسبعين .

أبو عبد الرحمن النسائي سنة ثلاث وثلاثمائة .

(قلت) وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة السنن الاربعة بعد الصحيحين، التي اعتبرت بأطراها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزري اعتبرت براجحها وأطراها، وهو كتاب قوي التوبيخ في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين - رحمهم الله .

قال (الخامس) سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أúsquedaنا

أبو الحسن الدارقطني توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري توفي في صفر سنة خمس وأربعين، وقد جاور الشهرين
عبد الغني بن سعيد المصري في صفر سنة تسع وأربعين بمصر، عن سبع وسبعين سنة
الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : سنة ثلاثين وأربعين، ولله ست وتسعون سنة

ومن الطبقات الأخرى:

الشيخ أبو عمر النمرى توفي سنة ثلاث وستين وأربعين، عن خمس وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعين، عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر بن علي الخطيب البغدادي توفي سنة ثلاث وستين وأربعين، عن إحدى وسبعين سنة .

(قلت) وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس، - ولما سيمانا عند أهل الحديث - كالطبراني وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها، والحافظ أبي يعلى المؤصلى (توفي سنة سبع وثلاثمائة)، والحافظ أبي بكر البرار (توفي سنة اثنين وسبعين ومائتين) وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، صاحب الصحيح .



وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبْرَانَ الْبُسْتَيُّ، صَاحِبُ الصَّحِيفَ أَيْضًا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةً .

وَالْحَافِظُ أَبُو حَمَدٍ بْنُ عَدِيٍّ، صَاحِبُ الْكَامِلِ، تُوْفَيَ سَنَةً سَبْعَ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَمَائَةً .

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّتُّونَ

مَعْرِفَةُ الثَّقَاهِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ

وَهَذَا الْفَنُ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَنْفَعُهَا، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ صِحَّةُ سَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعْفِهِ .

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْ أَنْفَعُهَا كِتَابُ ابْنِ حَاتِمٍ وَلِابْنِ حِبْرَانَ كِتَابَانِ نَافِعَانِ أَحَدُهُمَا فِي الثَّقَاهِ، وَالْآخَرُ فِي الضُّعَفَاءِ وَكِتَابُ الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ .

وَالتَّوَارِيخُ الْمَشْهُورَةُ، وَمِنْ أَجْلِهَا تَارِيخُ بَعْدَادَ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ الْخَطِيبِ وَتَارِيخُ دِمْشِقَ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرِ وَتَهْذِيبُ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَاجِ الْمِزِّيِّ وَمِيزَانُ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ .

وَقَدْ جَمِعْتُ بَيْنَهُمَا وَزِدْتُ فِي تَحْرِيرِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهِمَا، فِي كِتَابٍ، وَسَمَّيْتُهُ "الْتَّكْمِيلُ فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ" وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْفَقِيهِ الْبَارِعِ، وَكَذَلِكَ لِلْمُحَدِّثِ .

وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي جَرْحِ الرِّجَالِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِهِ، بَلْ يُثَابُ بِتَعَاطِي ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ .

وَقَدْ قِيلَ لِيَحْمَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خُصْمِي يَوْمَئِذٍ، (يَقُولُ لِي لَمْ تَذُبَ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيشِي؟) .



وقد سمع أبو ثرَابُ النَّخْشَبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ لَهُ: أَتَعْتَابُ الْعُلَمَاءِ؟! فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ! هَذَا نَصِيحَةٌ، لَيْسَ هَذَا غَيْرَهُ.

وَيَقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى لِلْكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَتَبَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، ثُمَّ تَلَمِذُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ، وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْفَلَاسِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَالِكُ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَجَمَاعَةُ مِنِ السَّلَفِ وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿الَّذِينَ نَصَّبُوا﴾

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يُعْتَبِرُ، لِمَا يَبْيَنُهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ الْمَعْلُومَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ كَلَامَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَذَا كَلَامُ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَدْ وَسَعَ السُّهْبَيْلِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ حِينَ مَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ.

النَّوْعُ الْثَّانِي وَالسِّتُّونَ

مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ

إِمَّا لِخَوْفٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَضٍ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَعَةَ، لَمَّا ذَهَبَتْ كُتُبُهُ اخْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَاكَ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبِلْ.

وَمِمَّنْ اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ: وَإِنَّمَا سَمِعَ أَبْنُ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَكَانَ سَمَاعُ وَكِيعُ وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ وَالْمَسْعُودِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَمَةِ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ وَسُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ، قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَانُ وَعَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَهُ أَبْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: اخْتَلَطَ بَعْدَمَا عَمِيًّا، فَكَانَ يُلْقَنُ، فَيَتَلَقَّنُ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيًّا فَلَا شَيْءَ.



قال ابن الصلاح " وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن عبد الله بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سمعاً كأن منه بعد اختلاطه وذكر إبراهيم الحرني أن الدبري كان عمره حين مات عبد الرزاق ستة أو سبع سنين وعارض احتلط بأمره .

وممّن احتلط معه بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الغطريفي، وأبو بكر بن مالك القطيعي، خرّف حتى كان لا يدرّي ما يقرأ .

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات

وذلك أمر اصطلاحي فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة واحدة، ثم التابعون بعدهم كذلك ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام « خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » فذكر بعد قرنيه قرنين أو ثلاثة .

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمن بعدهم .

ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل الكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي - رحمه الله - وله كتاب طبقات الحفاظ، مفيد أيضاً جداً .

النوع الرابع والستون



مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَرَبِّمَا تُسَبِّبُ أَحَدُهُمُ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَيَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَالِيهِمْ فَيُمِيزُ ذَلِكَ لِيُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» . وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ "الطَّائِيُّ" وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ مَوْلَاهُمْ وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَّةِ "الرَّيَاحِيُّ" وَكَذَلِكَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ "الْفَهْمِيُّ" وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ "الْقُرَشِيُّ"، وَهُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَأَمَّا مَا يُذْكُرُ فِي تَرْجِمَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ "مَوْلَى الْجُعْفَيْنِ" فَلِإِسْلَامِ جَدِّهِ الْأَعْلَى عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفَيْنِ

وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْمَاسَرْجَسِيُّ يُسَبِّبُ إِلَى وَلَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَيَّهِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا .

وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَلْفِ، كَمَا يُقَالُ فِي تَسْبِبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ "مَوْلَى التَّمِيمِيَّنَ"، وَهُوَ حِمِيرِيُّ أَصْبَحِيُّ صَلِيبَةُ، وَلَكِنْ كَانَ جَدُّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ حَلِيفًا لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَسِيفًا عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا، فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ .

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةُ مِنْ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِ السَّلَفِ مِنَ الْمَوَالِيِّ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ لَمَّا تَلَقَاهُ نَائِبُ مَكَّةَ أَئْنَاءَ الْطَّرِيقِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، قَالَ لَهُ: مَنْ اسْتَحْلَفْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ أَبْنُ أَبْزَى، قَالَ وَمَنْ أَبْنُ أَبْزَى؟ قَالَ رَجُلٌ: مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ» .

وَذَكَرَ الْزُّهْرِيُّ أَنَّ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ عَطَاءُ، قَالَ: فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ طَاؤُسُ، قَالَ: فَأَهْلُ الشَّامِ؟ فَقُلْتُ مَكْحُولٌ، قَالَ: فَأَهْلُ مِصْرَ؟ قُلْتُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ فَأَهْلُ الْحَزِيرَةِ؟ فَقُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: فَأَهْلُ خُرَاسَانَ؟ قُلْتُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ: فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؟



فَقُلْتُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ أَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِيِّ؟ فَيَقُولُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَلَمَّا انتَهَى قَالَ: يَا زُهْرِيُّ، وَاللَّهِ لَتَسُودَنَ الْمَوَالِيِّ عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِيْنُهُ، فَمَنْ حَفَظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ.

(قُلْتُ) وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَمَوْلَى هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ سَادُوهُمْ؟ فَقَالَ بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ وَعَدَمِ احْتِياجِهِ إِلَى دُنْيَاهُمْ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَذَا لَعْمُ أَبِيكَ هُوَ السُّؤُددُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونُ

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلدَانِهِمْ

وَهُوَ مِمَّا يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَرَبِّما تَرَبَّ عَلَيْهِ فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ .
مِنْهَا مَعْرِفَةُ شِيخِ الرَّاوِيِّ، فَرَبِّما اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا بَلْدَهُ تَعَيَّنَ بَلْدِيَهُ غَالِبًا، وَهَذَا مُهِمٌ جَلِيلٌ .
وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَمَائِرِ وَالْعَشَائِرِ وَالْبَيُوتِ، وَالْعَجَمُ إِلَى شُعُوبِهَا
وَرَسَاتِيقِهَا وَبُلدَانِهَا، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى أَسْبَاطِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَنْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ، نُسِبُوا إِلَيْهَا،
أَوْ إِلَى مُدُنِهَا أَوْ قُرَاهَا .

فَمَنْ كَانَ مِنْ قَرْيَةٍ فَلَهُ الْأَنْتَسَابُ إِلَيْهَا بَعْيَنِهَا، وَإِلَى مَدِينَتِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، أَوْ إِقْلِيمِهَا، وَمَنْ كَانَ
مِنْ بَلْدَةٍ ثُمَّ اتَّنَقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَهُ الْأَنْتَسَابُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَذْكُرَهُمَا، فَيَقُولَ مَثَلاً
الشَّامِيُّ ثُمَّ الْعَرَاقِيُّ، أَوْ الدَّمْشَقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .



وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَسُونُ الْأَنْتِسَابُ إِلَى الْبَلَدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسِّرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ "اِختِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ .